تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي

م.د. بصائر علي محمد البياتي

كلية القانون والعلوم السياسية
الجامعة العراقية

فهرست البحث

المبحث الاول: نظرة عامة على القانون الدولي الانساني وعلاقته بالقانون الجنائي.

المبحث الثاني: الموائمات التشريعية للمخالفات الجسيمة في النظم القانونية لدول العالم.

المطلب الاول/ اساليب الدول في تجريم نظام المخالفات الجسيمة.

اولاً: اسلوب الاحالة الى قواعد القانون الدولي الانساني.

ثانياً: اسلوب القاعدة القانونية المستقلة.

المطلب الثاني/دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الموائمة التشريعية للمخالفات الجسيمة في التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: المعالجة التشريعية للمخالفات الجسيمة في قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات العسكري.

المطلب الاول/ مخالفات جسيمة نصت عليها المواد ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الاربع:

١- القتل العمد.

٢- التعذيب او المعاملة اللاانسانية.

٣- حظر اجراء التجارب البيولوجية.

٤- التسبب عمدا في احداث معاناة شديدة.

٥- الاضرار بالسلامة البدنية او بالصحة.

٦- تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع من دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المطلب الثاني/ مخالفات جسيمة نصت عليها المادتان ١٣٠ و١٤٧ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي:

١- ارغام اسرى الحرب او المدنيين المحمين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية.

٢- تعمد حرمان اسرى الحرب او الاشخاص المحمين من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية وفق الاحكام الواردة في الاتفاقيات.

المطلب الثالث/ مخالفات جسيمة نصت عليها المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة:

١- الترحيل او النقل غير المشروع.

٢- الحجز غير المشروع للاشخاص المحمين.

٣- اخذ الرهائن.

الخاتمة:

التوصيات:

المقدمة:

تمثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عصب الحماية للافراد الذين لا يشاركون في العمليات العدائية او الذين كفوا عن المشاركة فيها. وتكاد تكون معظم دول العالم اطراف في هذه الاتفاقيات ويبلغ عددها ١٩٤ دولة طرف[١]. ان هذه الاتفاقيات ترمي بالثقل الاكبر في مسؤوليتها عن احترام وكفالة احترام قواعده على الدول. ويتجسد واجب الاخيرة في الايفاء بالتزاماتها الدولية على صعيدين، الدولي والوطني. احدى هذه الالتزامات تتجسد في تجريم المخالفات الجسيمة او ما يطلق عليه بجرائم الحرب (مخالفات قوانين واعراف الحرب). الايفاء بهذه الالتزامات ومن ضمنها تجريم المخالفات يتخذ اشكالا عدة تأتي في مقدمتها الموائمة التشريعية للقوانين الداخلية مع اتفاقيات القانون الدولي الانساني ممثلة باوراق بحثنا في اتفاقيات جنيف الاربع ومن ثم عملية نشر قواعد هذا القانون وتعليمه الى فئات المجتمع ونخص منهم بالذكر، صانعو السياسة، طلاب القانون والاعلام وفئة العسكريين.

ومع تغير النظام في العراق عام ٢٠٠٣ وما تبعه من تغييرات في النظام القانوني احدثها الحاكم المدني للعراق، والتي شملت جميع اوجه الحياة السياسية والاقتصادية واقل منها الاجتماعية. كان هناك سيل جارف من التشريعات ان صح تسميته. مثل العديد منها انتهاكاً لقاعدة الحماية المتعلقة بالناحية التشريعية لقوانين الدولة الواقعة تحت الاحتلال الحربي، وهي ان سلطة الاحتلال مقيدة في اصدار قوانين وتشريعات جديدة بان تكون اما لصالح المدنيين او تتعلق بالامن الحربي لدولة الاحتلال وافرادها[٢]. في حين ضمنت تشريعات اخرى حماية اكبر على صعيد حقوق الانسان والامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال وبمجالات اخرى. ومع انتقال السلطة الى ايدي العراقيين في الثلاثين من تموز عام ٢٠٠٤ بدأ العراقيون برسم المعالم القانونية لعراق ما بعد العام ٢٠٠٣.

السؤال المطروح هل نحن بحاجة الى سن تشريعات جديدة في المجال الجزائي؟ الاجابة الوافية لا يمكن ان تكون بالنفي او الايجاب دون اعتماد منهج البحث العلمي وسنحاول في هذا البحث معرفة الاجابة فيما يخص موضوعاً بعينه وهو تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في القانون العراقي آملين في خطوة متقدمة بحث المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في البروتوكول الاول المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبرتوكول الاضافي الثاني المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. هذا اذا ما علمنا بان العراق صادق على الوثيقة الاولى[٣] دون الثانية.

ويشكل الايفاء بالتزاماتنا الدولية على الصعيد الوطني والدولي خطوة متقدمة وحاسمة في احترام، حماية، وكفالة احترام الفرد الانساني زمن السلم والحرب على السواء.

المبحث الاول: نظرة عامة على القانون الدولي الانساني وعلاقته بالقانون الجنائي.

يعرف القانون الدولي الانساني[٤] على انه ذلك الفرع الخاص من القانون الدولي الذي ينظم حالات النزاع المسلح، حيث يرمي الى الحد من اثار الحرب اولاً بتحديد خيارات اطراف النزاع في استخدام وسائل واساليب للعمليات الحربية، وثانياً في الزام المحاربين بتجنيب الاشخاص الذين لا يشاركون او كفوا عن المشاركة في العمليات الحربية آثار الاعمال العدائية[٥].من التعريف السابق يتبين لنا ان نطاق هذا القانون يتحدد بمجالين اثنين، هما: حماية من لا يشارك في القتال او كف عنه، وتقييد اختيار وسائل القتال واساليبه. كما ويحدد هذا القانون آليات تضمن الامتثال لقواعده. وهو في ذلك انما يرمي بثقله على كاهل الدول مع استثناءات محدودة[٦].ان وضع قواعده موضع التنفيذ الفعال وقيام المسوؤلية عنها في حال انتهاك قواعده يختلف باختلاف هذه القواعد. فمنها ما يشكل (انتهاكات)[٧]مخالفات عادية ومنها ما يشكل مخالفات جسيمة. وحيث تشمل المخالفات العادية كل الافعال المنافية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين والتي لم يرد ذكرها ضمن المخالفات الجسيمة ويستلزم بالتالي من الدول الاطراف اتخاذ اجراءات ادارية او تاديبية او حتى جزائية[٨]. اما المخالفات الجسيمة فهي افعال وردت حصرا بنصوص المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧) من الاتفاقيات الاربع[٩]. هذا وتلتزم الدول باتخاذ اجراءات تشريعية لضمان فرض عقوبات جزائية تجاهها ومن ثم الالتزام بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة او تسليمهم الى دولة تطلبهم لاختصاصها بمحاكمتهم بنصوص المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف[١٠]. وقد انطلقت الاتفاقيات الاربع من مبدأ عام في المسؤولية عن المخالفات الجسيمة نصت عليه في المواد على التوالي (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) يقضي بعدم جواز اي طرف في هذه المواثيق الدولية ان يتحلل او يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.وعدم جواز المنع هنا قطعي لا يقبل الخلاف لا بين الطرفين المتنازعين او حتى مع طرف متعاقد اخر. في حين اوردت تفصيل هذا المبدأ بنصوص اتفاقيات جنيف الاربع المواد على التوالي (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦)[١١].

وتتجلى العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي في العديد من المسائل الجوهرية الخاصة بالقانون الجنائي، فالاخير هو من يكفل فاعلية قمع المخالفات الجسيمة على الصعيد الوطني. ولاعمال هذه الفاعلية يتعين التطرق الى بعض اهم المسائل الجوهرية ومبتدئين بالعمود الفقري للقانون الجنائي الا وهو التجريم.سبق وبينا ان اتفاقيات جنيف تلزم الدول باتخاذ اجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على

الاشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب احدى المخالفات الجسيمة. ان ضمان فاعلية هذا الاجراء على الصعيد الوطني يأتي من ادراج هذه المخالفات الجسيمة في القوانين العقابية اعمالاًلمبدأ الشرعية (*لا جريمة ولا عقوبة الا بنص*). ان الالتزام باتخاذ اجراء تشريعي من اجل فرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب احدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها سواء في اتفاقيات جنيف او البروتوكول الاول هو التزام صريح ورد في الفقرة الاولى من المواد المذكورة اعلاه وان اثيرت حوله العديد من النقاشات فيما اذا كان يفي بهذا الغرض مجرد وجود نصوص في القانون العادي تجرم افعال مشابهة لبعض المخالفات الجسيمة كفعل القتل او السرقة والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف[١٢]. ان الفقرة الاولى تنص على: "بان تتخذ أي **اجراء تشريعي** يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة"، ان صيغة الفقرة تفيد بضرورة اتخاذ فعل ما وهذا الفعل يتجسد باجراء تشريعي.

السؤال المطروح هل يكفي وجود تجريم في القانون الجنائي العادي لنفس الافعال الموصوفة بمخالفات جسيمة اذا ما كانت العقوبات المفروضة على هذه الافعال فعالة ومؤثرة في حال اخذنا بنظر الاعتبار ما ينص عليه الشطر الثاني من الفقرة اعلاه[١٣].ان الاجابة تعتمد الى حد ما على ما دار في الاعمال التحضيرية التي رافقت النقاشات التي دارت حول هذا الالتزام والتي ادت الى صياغة الفقرة اعلاه. كما وان الدول في سعيها المحموم الى المحافظة قدر ما تستطيع على سيادتها تستبعد اي تدخل من شأنه ان يعمل على التدخل في نظامها القانوني الوطني عموما وفي نظامها الجنائي خصوصا[١٤] سواء من حيث نصوص التجريم او اساس الاختصاص –والذي سناتي اليه لاحقا–. وهي في نقاشاتها جسدت مخاوفها من تسمية المخالفات الجسيمة بمصطلح الجرائم الا انها اتفقت بالنهاية على ادراج شرط صريح يلزم الدول بسن تشريعات في حال كانت تشريعاتها الوطنية غير كافية[١٥]. ان الواقع يخبرنا بان تشريعات الدول القادرة فعليا على استيعاب هذه المخالفات عددها محدود جدا هذا من جهة[١٦]. كما ان التمسك بفكرة وجود تشريعات وطنية كافية وعقوبات فعالة لوحدهما دون اعمال الشطر الاول من الالتزام بسن تشريعات يتعارض مع مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات المنصوص عليه في المادة/٣١–١ من اتفاقية فينا للمعاهدات من جهة ثانية[١٧].ذلك ان التمسك بالشطر الثاني وهو وجود عقوبات فعالة دون النظر الى هدف وغاية معاهدات جنيف فيه شيء من قصر النظر لمجمل الاحكام التي جاءت بها الاتفاقيات المذكورة.وبالنظر الى ما تقدم فان سن تشريع او اجراء تعديل تشريعي هو ضرورة لتنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الاولى[١٨]. وهو بعد ذلك يجسد خصوصية تتمثل اولاً بارتباط المخالفات الجسيمة بالنزاع المسلح سواء كان دولياً او داخلياً، ومن تضمينها ثانياً لمصطلحات لا تجد اساساً لها في القانون الوطني كمصطلح الشخص المحمي، الممتلكات المحمية، النفي او النقل غير المشروع للاشخاص[١٩].وفي ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية (سوف يشار اليها بالمختصر ICC) تم التاكيد على

خصوصية الجرائم الدولية وواجب الدول في مقاضاة مرتكبيها من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني بالقول: (وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.)، (من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية).

هذا وتمثل الجرائم الدولية انتهاكات للالتزامات تجاه كافة الافراد[٢٠](*ErgaOmnes*)، حيث عرفتها محكمة العدل الدولية بانها: (التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل[٢١]).وهي بعد ذلك ترتقي لتعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي (*Jus Cogens*)والغير قابلة للانتقاص[٢٢]. ان ارتقاء هذه القواعد لمرتبة القواعد الآمرة يتضمن واجب الدول الاخذ بمبدأ المحاكمة او التسليم. والذي يستتبع بدوره عدم امكانية تطبيق اية قوانين تتعلق بالتقادم، العفو، الحصانة (بما في ذلك حصانة رئيس الدولة)[٢٣]، الدفع باطاعة الاوامر العليا، تطبيق هذه الالتزامات سواء زمن السلم او الحرب، وعدم الانتقاص منها تحت اي ظرف (بضمنها حالات الطوارئ)، والاخذ بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي[٢٤].

وباعتبار ان المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف هي جرائم حرب[٢٥] بمعنى ثانٍ تشكل جريمة دولية[٢٦]، فان الاجراء التشريعي بالنص عليها في القوانين الداخلية يستتبع بالضرورة اجراءات اخرى تصب باعتبار خصوصيتها كجريمة دولية. وتأتي في مقدمة هذه الاجراءات كما سبق وذكرنا التقادم[٢٧]. حيث لا يقر القانون الدولي التقادم على فئة الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب. واعمالا لهذا المبدأ فقد اقرت الجمعية العامة للـ[٢٨] UN بتاريخ ٢٦/ت٢/١٩٦٩ اتفاقية خاصة بشأن عدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٢٩].حيث تقر المعاهدة في مادتها الاولى:"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، ... ، ولا سيما "الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.". وبهذا الصدد ايضاً جاءت الاتفاقية الاوربية لمنع سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٣٠].والحكم عام يشمل حالتي انقضاء الجريمة والعقوبة ايضا. ومن الجدير بالذكر ان هذه القاعدة كرستها ممارسات دول عدة على صعيد القضاء والتشريع الوطني لتصبح قاعدة عرفية (القاعدة رقم ١٦٠[٣١]) فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة سواء في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٣٢]. وهي بذلك تعزز من التزام الدولة في التحقيق والمحاكمة لجرائم الحرب المنصوص عليه باتفاقيات جنيف[٣٣].

كما وتقرر مبدأ المسوؤلية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب بعديد القواعد الاتفاقية[٣٤] والعرفية[٣٥] في القانون الدولي الانساني والتشريعات الوطنية لعديد الدول[٣٦]، وكان الاساس الذي بنيت عليه محاكمات نورمبرغ وطوكيو[٣٧] والى عهد قريب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٣٨]، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٣٩].وقرر هذا المبدأ لصورتي ارتكاب الجريمة، حيث تكون تامة او مجرد شروع، ولمن يقوم بدور اساسي فيها او يقدم المساعدة او التسهيلات او العون او مجرد التشجيع، وكل من يقوم بالتخطيط او التحريض ايضا[٤٠]. هذا وتستتبع المسؤولية الجزائية الفردية ليس فقط من يرتكب الفعل بل من يأمر بارتكابها من القادة. فالقادة مسؤولون ليس عن ارتكاب مرؤوسيهم الجرائم او ارتكابهم هم جرائم الحرب، بل عن فشلهم في منع وعقاب او الابلاغ عن هذه الجرائم ايضا[٤١]. ان مسؤولية القادة وان لم يرد بها نص في اتفاقيات جنيف الا ان النص اوردته المادتين ٨٦-٢[٤٢] و ٨٧[٤٣] من البروتوكول الاضافي الاول، كما وتعد من القواعد العرفية[٤٤].

كما وتبدو العلاقة بين القانونين وثيقة الصلة فيما يخص المخالفات الجسيمة تحديداً وهو نطاق بحثنا فان نصوص المواد التالية (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف على التوالي قد الزمت الدول الاطراف باعتماد نهج المحاكمة او التسليم للمخالفات الجسيمة[٤٥] بالقول: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".٤٦

هذا وان خيار المحاكمة الذي اعتمدته اتفاقيات جنيف استند فيه اساس الاختصاص من ضمن ما استند اليه الى اختصاص هو اقرب الى الاختصاص العالمي[٤٧] وان لم تفصح عنه اتفاقيات جنيف بشكل صريح. فكما نعرف ان الدول تعتمد على اكثر من اختصاص لتطبيق قانونها الجنائي، كالاختصاص الاقليمي (يستند الى مكان ارتكاب الجريمة)، والاختصاص العيني (يستند الى جرائم بعينها تمس المصلحة العليا للبلد)، واختصاص الشخصية السلبية (يستند الى جنسية المجني عليه)، واختصاص الشخصية الايجابي (يستند الى جنسية الجاني)[٤٨]، واخيرا الاختصاص العالمي او الشامل[٤٩]. ونعني بالاخير تطبيق القانون الجنائي للدولة لجرائم معترف بها عالميا من انها محل اهتمام المجتمع الدولي، بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها او جنسية المجني عليه[٥٠]، اي تتيح محاكمة المشتبه به حتى مع عدم وجود اي رابط بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تمارس الاختصاص العالمي[٥١] سوى وجود مصلحة للدول ككل في عقاب المشتبه بهم في ارتكاب جرائم مدانة عالميا[٥٢].من هذه الجرائم الدولية، جرائم الحرب وبالاخص المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف موضوع بحثنا.وتكاد تكون بلجيكا ممثلة بقانونها لسنة ١٩٩٣ اوضح مثال للاخذ بمبدأ العالمية حتى مع عدم تواجد المتهم على الارض البلجيكية اي تتيح المحاكمة الغيابية[٥٣]، حيث الاصل في

غالبية تطبيقات الدول لمبدأ العالمية هو في تواجد المتهم على ارض الدولة على اعتبار كونها نائبة عن المجتمع الدولي[٥٤].الا ان هذا القانون تم تعديله نتيجة الضغط السياسي في العام ٢٠٠٣ ليشترط وجود رابط يتعلق اما بالشخصية الايجابية او السلبية[٥٥]. ان مناقشة مدى اخذ اتفاقيات جنيف بالاختصاص العالمي يصب لصالحه من عدمه[٥٦]. فالقراءة المتأنية للشطر الاول من النص اعلاه تفيد بان شرط جنسية الجاني قد تم التخلي عنه لصالح المقاضاة على هذه الجرائم[٥٧]. واذا ما كان مكان ارتكاب الجريمة هو الاخر غير ذات علاقة على اعتبار ان الدولة مرخصة اصلا لعقاب الافعال التي تشكل جرائم وترتكب على اراضيها دون اعتبار لجنسية المشتبه به استنادا لمبدأ الاقليمية[٥٨]. وانطلاقا من صلاحية الدولة لممارسة اختصاصها القضائي على اقليمها دون ذكر الاعتداد بجنسية المشتبة به يكون شرط عدم الاعتداد بجنسية الاخير غير ذات اهمية في النص القانوني اذا ما وقعت الجريمة على اقليم الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها[٥٩]. وعليه يكون حكم الفقرة الاولى من المواد المشار اليها سابقا انما امتد ليشمل المخالفات المرتكبة خارج الاقليم[٦٠].واذا ما كانت جنسية المتهم غير ذات اهمية في حال ارتكاب الفعل خارج اقليم الدولة التي تقاضيه فان عدم الاعتداد بجنسية المجني عليه تكون هي الاخرى غير ذات اهمية[٦١].وبالرجوع الى حكم الفقرة الاولى نجد ان الالتزام بالمحاكمة لا يقتصر على الدول اطراف النزاع وانما هو حكم عام يمتد ليشمل كل الدول الاطراف في الاتفاقيات[٦٢].

وفيما يتعلق بممارسة الدول لمبدأ العالمية بخصوص الجريمة الدولية نجدها تأخذ أحد اتجاهين:اما ان تنص عليه تشريعياً بسن قانون وطني (الاختصاص التشريعي العالمي)، او ان تعمد الى الاستناد اليه عند اجراء التحقيقات والمحاكمات (الاختصاص العالمي بالمحاكمة)[٦٣]. وكثيرا ما تلجأ الدول الى النص تشريعياً عليه اذ انه يمثل بنفس الوقت الاساس الذي تقوم عليه التحقيقات والمحاكمات، الا ان ذلك لا يمنع دولا اخرى من ممارسة الاختصاص العالمي بالاستناد مباشرة على القانون الدولي[٦٤]. وهناك من الجرائم الدولية ما تكون الدولة ملزمة بالاخذ بالاختصاص العالمي عند اجرائها للتحقيقات والمحاكمات او ما يكون مجرد خيار متاح للدولة[٦٥]. ويحدد مدى هذا الالزام والخيار القواعد القانونية الدولية ذات الصلة عرفية كانت او اتفاقية، الا انه غالبا ما يرد مبدأ العالمية كالزام في حال نصت عليه القواعد الاتفاقية الدولية[٦٦]. وهو ما اخذت به اتفاقيات جنيف الاربع[٦٧].

المبحث الثاني: الموائمات التشريعية للمخالفات الجسيمة في النظم القانونية لدول العالم.

تنص المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[٦٨] على حكمين: الاول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي والثاني على ترك مسألة كيفية ادماج احكام المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة للنظام

القانوني لكل دولة. والدول فيما يخص المسألة الاخيرة لا تتبع نظام قانوني واحد مما يستتبع عدم اتباعها نهجاً واحداً[٦٩].وعليه فقد تعددت اساليب الدول في تجريم المخالفات الجسيمة المنصوص عليها بصلب اتفاقيات جنيف وهو ما سنتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث ولكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي الراعي الرسمي لهذه الاتفاقيات خصوصاً واتفاقيات القانون الدولي الانساني عموماً فسيخصص المطلب الثاني للدور الذي تقوم به بصدد ادماج المخالفات الجسيمة في القوانين الوطنية.

المطلب الاول/ اساليب الدول في تجريم المخالفات الجسيمة.

جهد الفقه[٧٠] واللجنة الدولية للصليب الاحمر[٧١]في اتباع تصنيف موحد الا ان الامر صعب ادراكه بسبب اختلاف كل من النظم القانونية لكل دولة اولاً وانظمة العدالة الجنائية الوطنية ثانياً. وبهذا الصدد نؤيد الرأي الذاهب الى ان هذه الاساليب في مجملها تصب في نموذجين رئيسين هما اسلوب الاحالة الى احكام القانون الدولي واسلوب القاعدة القانونية المستقلة[٧٢].

اولاً: اسلوب الاحالة الى قواعد القانون الدولي الانساني.

يفيد هذا الاسلوب بسن تشريع وطني من عدد محدود من المواد تجرم فيها المخالفات الجسيمة وتحدد فيها العقوبات المفروضة في حال ارتكابها، ويحيل في احكامه الى نصوص المعاهدات الدولية ذات الصلة او العرف الدولي[٧٣]. وبهذا الصدد يمكن التمييز حتى ضمن هذا الاسلوب الواحد بين نموذجين: الاول هو نموذج الاحالة الثابت او المستقر والثاني هو نموذج الاحالة الفعال او الديناميكي[٧٤]. الاول وتكون الاحالة فيه الى نصوص المعاهدات او الاتفاقيات الدولية والثاني تكون الاحالة فيه بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية العرف الدولي. المثال على النموذج الاول هو القانون البريطاني المعدل والصادر بتاريخ ٣١ تموز ١٩٥٧. حيث ينص القسم الاول/١ على الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع، ومحدداً نطاق من العقوبات المفروضة بهامش عريض. ففي حال ارتكاب القتل العمد فان العقوبة هي السجن مدى الحياة وفي حال ارتكاب المخالفات الجسيمة الاخرى فان العقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز ١٤سنة. اما الفقرة أ-١ من القسم الاول/١ فتجريم المخالفات الجسيمة بالاحالة الى المواد على التوالي من اتفاقيات جنيف (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧)[٧٥].ونفس الاسلوب اتبعته بريطانيا في القسمين الاول والخامس من التشريع الذي اصدرته عام ٢٠٠١ بخصوص الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساس لانشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث تجرم جرائم الحرب والجريمة ضد الانسانية وجريمة الابادة محيلة تفاصيل هذه الجرائم الى المواد ٦ و٧ و٨ من النظام[٧٦].واذا ما اقتصر نموذج الاحالة الثابت

على الاحالة الى الاتفاقيات الدولية فان نموذج الاحالة الفعال او الديناميكي يحيل الى كل من القانون الدولي الاتفاقي والعرفي ذات الصلة بالجرائم الدولية[٧٧]. واوضح مثال لهذا النموذج هو التشريع الكندي لجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية لعام ٢٠٠٠. حيث جاء في المادة/٤ المعنونة الجرائم في كندا الفقرة (١،١-٣) على ان جرائم الحرب تعني:"أي فعل أو امتناع عن فعل يرتكب خلال النزاع المسلح الذي، في وقت ومكانارتكابها، يشكل جريمة حرب وفقا للقانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التقليدي الاتفاقيالمطبق في النزاعات المسلحة، سواء شكل ام لم يكن يشكل انتهاكا للقانون المعمول به في وقت ومكان ارتكابها الجريمة."[٧٨]. ونفس الصياغة جاءت بها المادة/٦ لذات الجريمة في حال ارتكبت خارج كندا. كما وجاء ملحقا بهذا القانون جدول للقسم الفرعي (٢)١ مدرجا نصوص المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما لانشاء المحكمة الجنائية الدولية[٧٩]. وقد اخذت بهذا الاتجاه على سبيل المثال قوانين كل من: فنلندة، بولندة، روسيا، السويد، بيلاروسيا، والولايات المتحدة الامريكية[٨٠].

هذا ولكلا نموذجي هذا الاسلوب مميزات ومآخذ يمكن اجمالها عموما في الآتي:

المميزات: يتميز هذا الاسلوب بانه اقتصادي وبسيط، فكل ما يعمله هذا الاسلوب هو الاشارة الى النصوص المطبقة التي تحكم المخالفات الجسيمة في الاتفاقيات الدولية دون التصدي لترجمة النصوص محلياً[٨١]. وبهذا الصدد لا تعود هناك من حاجة الى سن تشريع جديد سواء عند تعديل احكام المعاهدة او انضمام دولة اليها[٨٢]. اضف الى ذلك محاكاته لاية تطورات قد تستجد على المستوى الدولي عند الاخذ خصوصاً بنموذج الاحالة الفعال.

المآخذ: تدور المآخذ حول انتهاك مبدأ الشرعية عند الاخذ بكلا المنهجين وان كانت احتمالية الانتهاك اكبر عند الاخذ بالاحالة الفعال ذلك انه يشير ليس فقط الى احكام الاتفاقيات الدولية وانما الى العرف الدولي ايضا. اضف الى ذلك ان العقوبات غير محددة على اساس جسامة الفعل المرتكب[٨٣]. كما ان لغة صياغة النصوص الدولية قد تثير هي الاخرى مشكلة فاللغة المعتمدة للاخيرة تختلف عن تلك المألوفة في نظام العدالة الجنائي مما قد يصعب مهمة القاضي الوطني عند التطبيق[٨٤].

ثانياً: اسلوب القاعدة القانونية المستقلة.

يجد تجريم الانتهاكات الجسيمة حسب هذا الاسلوب اساسه في التشريع الوطني، اي اننا نكون امام قاعدة قانونية وطنية تجرم هذه الافعال. وقد تجد هذه القاعدة القانونية اساساً لها في القانون الجنائي الوطني، او في نصوص خاصة ضمن القانون الجنائي الوطني، او قد تكون مستقلة في قانون خاص بها[٨٥]. ويجدر بالذكر ان

ان الاخير قد يتضمن بالاضافة الى تجريمه وعقابه للمخالفات الجسيمة على جرائم الحرب او الجرائم الدولية بشكل عام.

يفيد النموذج الاول والقاضي بان القاعدة القانونية المستقلة تجد اساسها في التشريع الجنائي الوطني العادي بكفاية القانون الجنائي الوطني لتجريم وعقاب اي فعل يدخل ضمن المخالفات الجسيمة. بمعنى ثانٍ لا حاجة لنصوص جنائية جديدة مع وجود نصوص محلية تماثل الافعال المجرمة في نصوص اتفاقيات جنيف. وعلى سبيل المثال فان المانيا كانت من الدول التي اتبعت هذا الاسلوب مبررةً موقفها بان قانونها الداخلي صيغ بعبارات مرنة يمكنها من عقاب جميع المخالفات الجسيمة كما ان الدستور الالماني يعترف للقانون الدولي بأولوية للتطبيق على القانون الوطني فان لم يجد فعل ما أساساً له في القانون الوطني فان القاضي الوطني ملزم بتطبيق المعاهدة التي تجرم هذا الفعل ان كانت المانيا طرفاً في هذه المعاهدة[٨٦]. الا انها وفي العام ٢٠٠٢ اصدرت قانوناً مستقلاً بعنوان مدونة الجرائم ضد القانون الدولي[٨٧]. ان في الموقف الذي تبنته دولاً عدة في الاكتفاء بنصوص القانون الجنائي الوطني[٨٨] دون الاخذ بنظر الاعتبار الالتزام الوارد بنصوص الاتفاقيات الاربع من ضرورة سن تشريع وطني يجرم ويعاقب المخالفات الجسيمة ومن دون دراسة مستفيضة ومراجعة لنصوصها الجنائية الوطنية ومقارنتها بالافعال المجرمة في نظام المخالفات الجسيمة والنظر الى خصوصية هذه المخالفات بارتباطها بالنزاعات المسلحة الدولية حيث ان الافعال المجرمة وفق القانون الجنائي الوطني قد نص عليها بالاساس لتجرم وقت السلم لا الحرب[٨٩] وورود مصطلحات لا نجد لها نظيراً في القانون الوطني كأسرى الحرب او الاشخاص او الاموال المحمية[٩٠]كل ذلك يثير جدلاً واشكالاً لا سبيل لمعالجته سوى بتبني تشريع ينص على تجريم المخالفات الجسيمة.ومن الملاحظ بأنه وعلى الرغم من مميزات هذا الاسلوب بكونه سهل التطبيق من قبل الاجهزة القضائية الوطنية وان الافعال المجرمة فيه مستقرة في نظامها القانوني الجنائي[٩١]الا انه بالمحصلة النهائية يمثل تناقضاً صارخاً للالتزامات الدولية وهو بعد ذلك ليس مجرد تكرار لافعال مجرمة في القانون الجنائي الوطني كما سنرى في الجزء التالي من هذا البحث عند تناول ماهية المخالفات الجسيمة وما قد يقابلها في التشريع الجنائي العراقي.

ان اتجاه الدول بالاكتفاء بتشريعاتها الجنائية الوطنية ادى الى ان يصدر المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الاحمر عام ١٩٨٦ قراراً برقم ٥ بعنوان (التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني) جرى تعميمه الى جميع الدول التي لم تسن تشريعات جزائية وطنية لعقاب المخالفات الجسيمة[٩٢].

ويندرج تحت النموذجين الثاني والثالث صياغة نصوص خاصة بالمخالفات الجسيمة في قانون العقوبات او قانون العقوبات العسكري او قد تأخذ شكل قانون مستقل بذاته. وقد كان من بين ٣٤ دولة تمت دراستها[٩٣]فان

١٧ دولة فضلت خيار الادماج على سن تشريع مستقل (والحديث هنا عن الجرائم الدولية بشكل عام) واربعة دول فقط شرعت قانون مستقل[٩٤]. هذا وان عملية سن نصوص او تشريع خاص تتخذ احد طريقين: الطريق الاول وتقوم فيه الدولة بنقل قائمة الجرائم كاملة (المخالفات الجسيمة) الى القانون الجنائي الوطني بنفس عبارات الصياغة التي وردت في الاتفاقيات الدولية مع ايراد عقوبات لها[٩٥]. والاخيرة اما ان تكون خاصة بكل جريمة او وفق كل فئة من فئات الجرائم. اما الطريق الثاني فتعمد فيه الدولة الى اعادة التعريف او الصياغة بصورة منفصلة للسلوكيات التي تمثل جرائم وفق القانون الوطني[٩٦].

ان الجرائم بشكل عام والمخالفات الجسيمة بشكل خاص كما ترتكب من قبل المدنيين ترتكب من قبل العسكريين وهنا تثور مسألة اختيار اي القانونين تدرج فيه، العقوبات العسكري ام العقوبات العام. لم تتبع الدول في ذلك نهجاً موحداً فمن الدول ما ادرجتها ضمن قانون العقوبات العام ومنها ما ادرجته ضمن قانون العقوبات العسكري وهي في خيارها هذا نصت على شموله لفئة المدنيين والعسكريين[٩٧].

وكما لاسلوب الاحالة مميزات ومآخذ فان اتباع اسلوب القاعدة القانونية سواء بتضمين القانون الجنائي نصوصا تجرم المخالفات الجسيمة او بسن تشريع مستقل مميزات ومآخذ تكاد تتخلص في الاتي:

المميزات: ان في تعريف وفصل الجرائم الدولية (المخالفات الجسيمة) عن الجرائم العادية يؤكد على طبيعتها الخاصة وضرورة تمييزها عن الاخيرة[٩٨]. كما ان فيه احترام لمبدأ الشرعية حيث ينص على السلوك المجرم والعقوبة بنفس الوقت. ويعمد هذا الخيار الى تسهيل مهمة الاشخاص المكلفين بانفاذ القانون فلا تعود من حاجة الى البحث والمقارنة في القانون الدولي[٩٩]. واخيراً لا تعود هناك من حاجة الى اصدار تشريع جديد عند تعديل المعاهدة[١٠٠].

المآخذ: رغم مميزات هذان النموذجان الا انهما بنفس الوقت يثيران مسألة بغاية الاهمية في حال فضلت الدول اعادة تعريف وصياغة المخالفات الجسيمة،ورغم ما يحمله هذا الخيار من مميزات تتمثل في استقرار هذه المخالفات في نظامها الجنائي حيث ستتطلب جهدا كبيرا من المشرع واجراءات برلمانية قد تطول في بعض الاحيان وقد تستوجب تعديلات تشريعية في بعض القوانين ذات العلاقة كقانون العقوبات العام والعقوبات العسكري مما يعني وجوب مراجعة شاملة للتشريع الجنائي للدولة[١٠١]. وفي حال اتصف التجريم بالشمولية والكمال فانه قد يفتقد الى المرونة المطلوبة لتعديله في مرحلة لاحقة[١٠٢].

ان اعتماد نموذج او اسلوب معين لادراج المخالفات الجسيمة في اي نظام قانون وطني يعتمد والى حد كبير على الاسلوب الذي يتلقى به القانون الوطني لاحكام المعاهدات التي تلتزم بها الدولة. والاخير يرتبط بسمات

النظام القانوني لكل بلد وبامكانية التطبيق المباشر لاحكام المعاهدات من عدمه هذا اولاً، الدول التي تتبع نظام القانون المدني او القانون العام[١٠٣]، وبمدى التطور القانوني للنظام القانوني بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص الذي وصل اليه البلد ثانياً. فمن الدول ما لا تفضل خيار تشريع منفصل عن القانون الجنائي الوطني لعدم تلائمه مع نظامها القانوني، ومن الدول ما ترجح خيار الادراج وهنا سيكون عليها تقرير اي النموجين تعتمد الصياغة ام القائمة المفصلة. كما ويتعين عليها بعد ذلك تقرير اي القانونين تدرج فيه المخالفات الجسيمة قانون العقوبات العادي ام العسكري[١٠٤]. وهنا يتوجب على الدول مراعاة مسألتين في غاية الاهمية: الاولى تتعلق بامكانية ارتكاب هذه المخالفات الجسيمة من قبل المدنيين والعسكريين على السواء، والثانية تخص مبدأ العالمية كالتزام مفروض على الدول الاخذ به عند ارتكاب الجريمة الدولية وخصوصاً في نظام المخالفات الجسيمة[١٠٥].ويجدر بالذكر الى انه في احيان قد تثير مسألة النزاعات المسلحة الدولية التي تتورط بها دولة وما يرتكب خلالها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني من قبل كلا الطرفين او احدهما حافزاً للدولة يدفعها لادراج نظام المخالفات الجسيمة ولاعتماد نموذج معين من احد الاساليب المذكورة انفاً ليتم فيه دمج هذه الانتهاكات بصلب النظام الجنائي القانوني، الا انه ليس بالضرورة ان يكون كذلك لدول اخرى. المسألة بالنهاية ترتبط بمدى الالتزام الذي تبديه الدول بالمعاهدات التي ترتبط بها وبمدى الاحترام الذي تبديه تجاه تعاقداتها دولياً ووطنياً.

المطلب الثاني/دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الموائمة التشريعية للمخالفات الجسيمة في التشريعات الوطنية.

ان الحديث عن المؤائمة التشريعية لنظام المخالفات الجسيمة في القوانين الوطنية يستدعي الحديث بالضرورة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر كراعي لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ايضا. وفي خطوة محسوبة كانت نتيجة لتهاون الدول في التزاماتها الوطنية المنصوص عليها بالاتفاقيات انشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قسم الخدمات الاستشارية من اجل متابعة ومد يد العون للدول بتقديم المشورة القانونية وتبادل المعلومات معها، سواء بالمبادرة بعرض خدماتها او الاستجابة لاية دولة تطلب خدماتها[١٠٦]. وتنصب خدمات الاستشارة القانونية على جملة مسائل هي: تنفيذ القانون الدولي الانساني بدمجه في التشريعات الوطنية، حماية استخدام شارات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والكريستالة الحمراء، ضمان معاملة افراد العدو في زمن النزاعات المسلحة معاملة انسانية طبقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها[١٠٧]. وبخصوص مسألة ادماج القانون الدولي الانساني وطنياً ونظراً لما تتمتع به اللجنة الدولية من موارد بشرية ومالية فقد وضعت وحدة الخدمات الاستشارية مجموعة من القوانين النموذجية خاصة بتنفيذ القانون الدولي الانساني للدول التي تعاني

من نقص او غياب في مواردها المالية وخبراتها القانونية[١٠٨]. وفي مجال التنفيذ على الصعيد الوطني شجعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدول على انشاء لجان وطنية[١٠٩] مشتركة بين الوزارات تُعنى بالقانون الدولي الانساني لمعالجة المسائل المتعلقة بهذا القانون[١١٠]. وجدير بالذكر الى انه ولغاية الثلاثين من سبتمبر ٢٠١٠ فقد تم انشاء ما يقارب ٩٧ لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الانساني[١١١]. هذا وينصب اختصاص هذه اللجان التي يجب ان تكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية على عدد من المهام منها على وجه الخصوص لا التعيين التالي:

١. ادراج احكام معاهدات القانون الدولي الانساني في القانون الوطني.
٢. اعداد كافة التدابير التشريعية او القانونية او الادارية اللازمة للتطبيق الفعال ومن ثم احترام قواعد القانون الانساني.
٣. اعتماد التشريعات الملائمة التي تنص على قمع المخالفات الجسيمة للقانون وتنظيم شارات الصليب الاحمر/الهلال الاحمر/ الكريستالة الحمراء والعلامات والاشارات المحمية الاخرى.
٤. اعتماد لوائح لتحديد وضمان وضع الاشخاص المحميين بموجب احكام القانون الدولي الانساني وكفالة احترام الفرد والضمانات الاساسية في اوقات النزاع المسلح.
٥. تدريب وتعيين موظفيين مؤهلين في مجال القانون الانساني، لاسيما مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.
٦. تحديد اماكن المواقع المحمية بموجب القانون الدولي الانساني ووضع علامات عليها[١١٢].

هذا ولكل دولة الحرية في اضافة مهام اخرى لهذه اللجان الوطنية، اخذاً بنظر الاعتبار ان عملية تنفيذ القانون الدولي الانساني لا تقتصر على مجرد سن التشريعات وانما هي عملية مستمرة تشمل رصد وتطبيق القانون لضمان تنفيذه[١١٣].

وفي معرض حديثنا عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر واللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني لا يفوتنا ان نتحدث عن الجمعيات الوطنية ممثلة بالهلال الاحمر او الصليب الاحمر ودورها في الموائمة التشريعات لقواعد القانون الدولي الانساني من عدة نواحي، أهمها: (توعية السلطات الوطنية بالحاجة الى تشريعات لتنفيذ القانون، وضع مشاريع قوانين وطنية او التعليق على اخرى قائمة او جديدة تصوغها السلطات الوطنية، التشجيع على ادراج واعتماد قوانين لتنفيذ القانون[١١٤]).

المبحث الثالث:المعالجة التشريعية للمخالفات الجسيمة في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي.

ونعني بالمخالفات الجسيمة اي من الافعال المدرجة ادناه اذا ما ارتكبت وكان لها علاقة بنزاع مسلح دولي ضد اشخاص[١١٥] او ممتلكات محمية[١١٦] بموجب اتفاقيات جنيف ذات الصلة. هذا وقد وردت هذه المخالفات على سبيل الحصر، كما وانها استناداً لاحكام الاتفاقيات من المواد التي تتطلب اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذها على المستوى الوطني[١١٧]. في هذه الفقرة سندرج المخالفات الجسيمة وما قد يقابلها من تجريم لافعال في التشريع الجنائي العراقي تعد من وجهة نظر السلطة التشريعية مستوفية للالتزام القاضي بسن تشريع يجرم المخالفات الجسيمة لكونها لم تتخذ اي اجراء منذ التصديق على الاتفاقيات الاربع.

المطلب الاول/مخالفات جسيمة نصت عليها المواد ١٤٧،١٣٠،٥١،٥٠ من اتفاقيات جنيف على التوالي:

١-القتل العمد: ويأتي هذا الفعل في مقدمة الافعال التي جرمتها الاتفاقيات الاربع لمساسه بحق جوهري واساسي الا وهو الحق في الحياة.وقد عالج قانون العقوبات العراقي النافذ جريمة القتل في المواد من ٤٠٥-٤٠٩[١١٨]. والقتل بعد ذلك اما ان يكون قتلاً عمدياً عادياً (المادة/٤٠٥) او مقترناً بظرف مشدد(المادة/٤٠٦)، والفرق بين الحالتين في شدة العقوبة. علماً بانه ليس ضمن الظروف المشددة اي اشارة لا الى الوقت فهي كما تقع وقت السلم تقع زمن النزاع المسلح الدولي ولا الى صفة مرتكبها سواء اكان مدنياً ام عسكرياً. يتبقى من القتل العمد حالتين: الاولى القتل بدافع الشفقة والثانية مساعدة انسان على الانتحار. والحالتين يحتمل وقوعهما في ميادين القتال واثناء النزاع المسلح الدولي. لم يعالج قانون العقوبات العراقي النافذ القتل بدافع الشفقة وبالتالي فهو قد يقع ضمن القتل العمد حسب القواعد العامة.اما مساعدة انسان على الانتحار فقد عالجته المادة/٤٠٨-٢ حيث عاقبت الجاني بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة. وعليه فمن الممكن عد الحالة الاخيرة ضمن المخالفات الجسيمة. اما قانون العقوبات العسكري النافذ حالياً[١١٩]فقد عالجت المادة/٢٩ منه القتل ضمن فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة. هذه المادة نصت على عقوبة الاعدام في حال ارتكب احد المشمولين بهذا القانون وهم فئة العسكريين المذكورون بالفقرة اولاً من المادة/١[١٢٠] لاي من الافعال الواردة حصراً في المادة المذكورة وادى الفعل الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمداً.ان الجرائم التي عددتها المادة -١٤ جريمة- بمجملها افعال عمدية تدور حول معاونة العدو او الاضرار بالجيش الوطني او القوات الحليفة له. الاضافة التي حققتها المادة هي انها نصت على علاقتها باي اعتداء خارجي بما معناه وقوعها اثناء النزاع المسلح الدولي وان لم تكن الفقرة صريحة وموفقة. كما ان العموم الذي ادرج بنهاية مقدمة المادة المذكورة في عدم تحديدها للمجني عليهم من عسكريين

ومدنيين كان مستحسناً من اجل توسيع نطاقها الى مدني وعسكري القوة المعادية فالمطلق يجري على اطلاقه. وبشكل اكثر تحديداً جاء الفصل التاسع بعنوان الجرائم المرتكبة على النفس او المال في اثناء النفير العام حيث نصت المادة/٦١-٧ على حالة استعمال القوة والتي تؤدي الى موت المجني عليه. وهنا ايضاً دونما تحديد للمجني عليه سواء كان من مواطني الدولة او مواطني دولة حليفة او معادية. واخيراً يطرح السؤال التالي ايمكن تصور جرائم غير الوارد ذكرها يقع فيها القتل اثناء النزاع المسلح الدولي؟ الجواب بالايجاب والمثال عليها: قتل المدنيين والاشخاص العاجزين عن القتال الذين هم تحت سلطة طرف في النزاع الغير مبرر بموجب قواعد ادارة العمليات، والاخير يمكن ان ينتج عن هجوم مباشر على مدني او من هجوم عشوائي او من هجوم على اهداف عسكرية يسبب خسائر فادحة في ارواح المدنيين[١٢١].

٢- **التعذيب او المعاملة اللاانسانية:** يعرف **التعذيب** على انه الحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً" **بغرض** "الحصول على معلومات أو اعترافات، أو انزال عقوبة، أو الترويع، أو الاكراه، أو لأي سبب يعود الى اي شكل من اشكال التمييز"[١٢٢]. وبمفهوم القانون الدولي الانساني فان جريمة التعذيب لا تشترط اي رابط مع الموظف العمومي او اي شخص آخر يعمل بصفة رسمية سواء بأعتباره فاعلاً اصلياً او بتحريض منه او بموافقته او باذعانه[١٢٣].في القانون العراقي ادرجت جريمة التعذيب في قانون العقوبات ضمن فصل تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وعليه يجب ان يكون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة[١٢٤]، وادرج بعده ظرفاً مشدداً لجريمة القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم[١٢٥].وبذات الاتجاه تناولها قانون العقوبات العسكري النافذ حيث نص عليها ضمن فصل تجاوز حدود الوظيفة اي ضمن نطاق منتسبي القوات المسلحة من رتبة اعلى على رتبة ادنى[١٢٦].وجدير بالذكر ان المادة/٣٧(اولاً-ج) من الدستور العراقي الحالي في مستهل فقرتها تنص على حكم عام هو"تحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية"[١٢٧]فلا تشترط بالتالي أية رابطة مع الوظيفة، اما خاتمة الفقرة فتتناول مسألة في غاية الاهمية تتعلق بالقيمة القانونية للاعتراف المنتزع بالتعذيب في اهداره وعدم الاعتداد به "ولا عبرة باي اعتراف انتزاع بالاكراه او التهديد او التعذيب". الشطر الاول لم يتم تقنينه لحد كتابة هذا البحث بتحرير جريمة التعذيب من رابط الوظيفة او الصفة الرسمية في حين تم اقرار الشطر الثاني منذ العام ٢٠٠٣[١٢٨].

اما **المعاملة اللاانسانية** فتعرف على انها الحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً"[١٢٩] والفعل بعد ذلك مطلق من حيث انتفاء شرط وجود غرض محدد لهذه المعاملة كما هو الحال في التعذيب. ومثالها: سوء المعاملة، وظروف الاحتجاز السيئة، والحبس الانفرادي، ونقص الماء والغذاء للاشخاص المحتجزين[١٣٠]. ويدخل ضمن مفهوم المعاملة اللا انسانية المعاملة المهينة او الحاطة بالكرامة ويتساوى فيها ان تكون الضحية

شخصاً مدركا وواعياً او شخصاً فاقداً لادراكه ووعيه او ميتاً، ومثالها: اجبار المحتجز على القيام بأمر ما رغم ارادته او ضميره، او تفتيش محتجز عاري بحضور سجانة انثى[١٣١]. في القانون العراقي نعود ادراجنا الى نص المادة/٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي بالقول: "كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فاخل باعتباره او شرفه او احدث الماً ببدنه". رغم انتفاء شرط الغرض الا انها ابقت على رابط الموظف او المكلف بخدمة عامة. السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هل القسوة تندرج ضمن المعاملة اللا انسانية ام بامكانها ان تحتوي الاخيرة بكافة اوجهها؟ الجواب ان القسوة وجه من أوجه المعاملة اللا انسانية فيكون هذا النص قاصراً عن استيعاب كل افعال المعاملة اللا انسانية.

٣- حظر اجراء التجارب البيولوجية:كرد فعل على التجارب الطبية التي طالت الالاف من المحتجزين اثناء الحرب العالمية الثانية ادرجت كأحدى المخالفات الجسيمة. وحظر اجراء التجارب الطبية أو العلمية الغير مبررة طبياً والتي لا تتفق مع المعايير الطبية على الاشخاص المحمين حتى مع موافقتهم هو حظر مطلق وخصوصاً الاشخاص المحتجزين[١٣٢]. ولا تعد الطرق الجديدة في العلاج حيث تكون الغاية منها تحسين حالة المريض ضمن اجراء التجارب الطبية فهذه غير مجرمة وغير ممنوعة[١٣٣]. عولجت هذه المسألة بنص المادة/٤١-٢ من قانون العقوبات العراقي بالقول: "عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاه ايهما في الحالات العاجلة". وعليه تكون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية غير المنطبقة على اصول الفن، أو التي تجرى بغير رضى المريض او ممثله الشرعي، وغير العاجلة أمر لا يجيزه القانون ويعد جريمة. وبدون الدخول في تفاصيل العقوبات المفروضة على مرتكبها فان النص قاصر عن استيعاب التجارب الطبية وان قيل في احيان بتماثل الاثر الناتج عن كلاهما الا ان معناهما الفني غير متطابق مما يقتضي معالجة هذا الامر تشريعياً.

٤- التسبب عمدا في احداث معاناة شديدة:

٥- الاضرار بالسلامة البدنية او بالصحة:

المخالفتين الرابعة والخامسة قصد بها واضعو الاتفاقيات الاربع الى تجريم افعال لا تبلغ من الجسامة درجة التعذيب او المعاملة اللا انسانية ولكن من شأنها ان تؤثر على اللياقة البدنية او صحة الجرحى او المرضى وبمعنى اكثر شمولية لكل الاشخاص المحمين[١٣٤]. ومثالها: تشويه الجرحى او تعريضهم لمعاناة لا لزوم لها، اجبار اسير الحرب على حضور جلسات تعذيب لزملائه، الامتناع عن تقديم الدواء لشخص محمي مما يسبب ازدياد آلمه[١٣٥].ان امكانية ان تقوم جرائم الجرح والضرب والايذاء مقام هاتين المخالفتين[١٣٦]وجهة نظر جديرة بالاعتبار خصوصاً مع النص على قيام هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي ليس فقط بالجرح او الضرب

وانما بالعنف او اعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون المواد(٤١٢-٤١٥). الا ان اتجاه اتفاقيات جنيف في الاخذ ليس بتعداد افعالٍ كالجرح او الضرب او سواه وانما في تجريمها لافعال عدة قد يكون منها على سبيل المثال لا الحصر الضرب او الجرح ومن شأنها ان تؤدي الى الاضرار بالسلامة البدنية او بالصحة أو قد تتسبب في احداث معاناة شديدة –المعنيان تبادليان–[١٣٧]كان موفقاً فأي فعل يؤدي الى الاضرار بالسلامة البدنية او الصحة يفي بغرض التجريم دون الخوض في تعداد الافعال هذا من ناحية. وقد لا تستوعب افعال الضرب او الجرح او سواه كلالافعالالتي تؤدي الى الاضرار بالسلامة البدنية او بالصحة او تتسبب في احداث معاناة شديدة من ناحية اخرى وليتسبب بالنهاية في تضييق نطاق التجريم.

٦-تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع من دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[١٣٨]:وان تحدث الانتهاك هنا عن الممتلكات المحمية بشكل عام الا ان التعليقات اشارت على وجه الخصوص الى المستشفيات المدنية ومتعلقاتها، سيارات الاسعاف، والطائرات الطبية العائدة للعدو[١٣٩] لما تمثله هذه الاماكن من خصوصية تتعلق اولاً بالشخص المحمي وثانياً بالمكان المحمي.استناداً للمواد ٥٠، ٥١، ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والرابعة على التوالي والمادة/٥٣[١٤٠] من الاتفاقية الرابعة فانه ليس لدولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة او عامة، ثابتة كانت او منقولة، الا اذا وجدت ضرورة حربية. فان كان التدمير فردياً وغير مستند الى مبررات حربية عد مخالفة عادية وليست جسيمة. بمعنى ثانٍ يجب ان يكون التدمير واسعاً وعلى املاك واقعة تحت سلطة الاحتلال فان وقع اثناء العمليات العسكرية او القصف الجوي خرج من نطاق احكام هذه المواد[١٤١]. ان تقدير الضرورة الحربية يخضع في الواقع لشرطين: الاول، مدى الفائدة الحربية المرجوة من عمليات التدمير. والثاني، التناسب بين الفائدة العسكرية المرتجاة من التدمير وحجم التدمير[١٤٢]. اما الاستيلاء على الممتلكات فهو بهذا المعنى يرد في عديد قوانين العقوبات والعقوبات العسكرية للدول تحت مسميات عدة، منها السلب، الغصب، النهب، التجريد[١٤٣].فيما يتعلق بالتدمير والذي هو لفظ اعم واشمل من الاتلاف او التخريب الذي نص عليه قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ حالياً في المادة/٦١ تحت بند الفصل التاسع (الجرائم المرتكبة على المال او النفس في اثناء النفير العام). نصت الفقرة الثانية على حكم عام هو: ".. كل من اتلف او خرب بلا ضرورة حربية مالا منقولا او غير منقول او قطع اشجارا او اتلف محصولا زراعيا او امر بذلك". اما الفقرة احد عشر فتناولت بالخصوص حكم تخريب المؤسسات الصحية الخاصة بالقول: "كل من خرّب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.. ومن حرض على ارتكاب هذه الجرائم". والاستيلاء تناولته الفقرة الاولى بالقول: "فاستولى على أموال غيره دون مسوّغ أو أخذها عنوة أو جمع نقوداً أو أموالا دون أن يكون مخولا بذلك أو جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية". ولتختص الفقرة العاشرة بنهب متعلقات العسكريين بالقول:".. كل من اخذ بقصد التملك دون وجه حق نقوداً

او اشياء من القتلى في ميادين القتال او الجرحى في اثناء السير او في المستشفى او في اثناء القتال او اخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه". كما وجاء الاستيلاء بلفظ النهب في الفقرات ثامناً، تاسعاً، احد عشر، ثالث عشر. اما قانون العقوبات الحالي فعد ظرف الحرب ووقوع السرقة على الجرحى حتى من الاعداء ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة[١٤٤]. ان ما نص عليه قانوني العقوبات والعقوبات العسكري من تجريم لفعل الاتلاف او التخريب والاستيلاء او النهب لا يفي ولا يقوم مقام التدمير او الاستيلاء واسع النطاق غير المبرر بالضرورة العسكرية والمشار اليه في اتفاقيات جنيف. فالاخير يعد جريمة خاصة[١٤٥] من حيث وجوب ارتكابها على نطاق واسع وارتباطها بفكرة الضرورة العسكرية والتي نص عليها في فقرة يتيمة واحدة هي الفقرة الثانية الخاصة بالاتلاف او التخريب الا انها لا تفي باي شكل من الاشكال بمتطلبات تجريم هذه المخالفة الجسيمة.

المطلب الثاني/ مخالفات جسيمة نصت عليها المادتان ١٣٠ و١٤٧ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي:

١- ارغام اسرى الحرب او المدنيين المحمين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية: تختص هذه المخالفة بحماية فئتين من الاشخاص المحمين هما: اسرى الحرب[١٤٦]، والمدنيين المحمين[١٤٧]. جرم فعل اكراه مواطني الطرف الاخر على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم بلائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٠٧[١٤٨]، ولكن يعد نص اتفاقيات جنيف مقارنة بالاخير اكثر شمولاً. اذ يتسع نطاق المادة ليشمل حالات الاكراه على الخدمة في القوات المسلحة المعادية، من الخدمة كجندي الى الخدمة كعميل او حتى كموظف مدني في الادارات المحلقة بالجيش[١٤٩]. ومن النص يتبين بان هذه الخالفة لا تعد جريمة دولية ان كانت باختيار الشخص فان أُكره الشخص –مادياً او معنوياً– على الخدمة في القوات المسلحة عُد من قبيل المخالفات الجسيمة. هذا التجريم يحمل في طياته اعتبارين: الاول ان ارغام الاشخاص على العمل في خدمة العدو نوع من العمل القسري المحضور، والثاني طبيعته القاسية والمخزية بجعل الشخص يشارك قسراً بالعمليات العسكرية ضد بلده سواء دفع له اجر ام لم يدفع[١٥٠]. ومن الجدير بالذكر ان لقوات الاحتلال الحق في اجبار الاشخاص المحمين على العمل اذا كانوا فوق الثامنة عشر بأجر وداخل نطاق الاقليم المحتل بأية اعمال تتعلق بتوفير الغذاء او المأوى او سواها لجيش الاحتلال مع استثناء العمل الذي له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية او الذي يترتب عليه التزام الاشتراك في العمليات الحربية والذي يعد مخالفة جسيمة[١٥١]. نجد في قانون العقوبات النافذ مواد تشير الى الالتحاق بصفوف العدو او القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق[١٥٢]. هذه المواد وسواها الموجودة في قانون العقوبات العسكري الحالي[١٥٣] تتضمن الالتحاق طوعاً وليس كرهاً مما يخرجها من نطاق تجريم هذه المخالفة الجسيمة.

٢- تعمد حرمان اسرى الحرب او الاشخاص المحميين من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية وفق الاحكام الواردة في الاتفاقيات: لاسرى الحرب فصل كامل في الاتفاقية الثالثة يتناول العقوبات الجنائية والتأديبية، وللاجراءات القضائية فقرة خاصة تضم المواد (٩٩-١٠٩) والتي تنص على أهم الضمانات القضائية لاسير الحرب.اما الاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية المدنيين فتناولت في المواد (٦٤-٧٨) مسائل عديدة تخص التشريعات الجزائية المطبقة والمحاكم المختصة والقوانين المنطبقة في حالة ارتكاب جرائم سواء تلك الماسة بأمن دولة الاحتلال او مخالفات للقانون العام ووجوب ان تكون المحاكمة قانونية ومع مراعاة حق الدفاع. ان المساس بالضمانات المدرجة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة يشكل وفق المادتين ١٣٠ و١٤٧ على التوالي انتهاك جسيم يستوجب الملاحقة والعقاب. وبتعدد ضمانات المحاكمة العادلة تتعدد بالضرورة الافعال التي تنضوي تحت جناحها لتشكل اكثر من مخالفة جسيمة في حال لم تراعى. ويلاحظ ان المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من الاتفاقيات الاربع على التوالي والتي تلزم الدول باتخاذ اجراءات تشريعية ولغرض فرض عقوبات فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة نصت في فقرتها الرابعة على ان: "ينتفع المتهمون في جميع الاحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة/١٠٥ وما بعدها مناتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب"[١٥٤]. ان الحصول على محاكمة عادلة يتضمن بالضرورة الايفاء بالضمانات القضائية. من هذه الضمانات على سبيل المثال: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[١٥٥]، مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين[١٥٦]، حق المتهم في ان يحاكم امام محكمة مستقلة غير متحيزة ومشكلة قانونياً ومن دون اي تأخير لا مبرر له[١٥٧]،حق المتهم في ان يتم ابلاغه بشأن طبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه[١٥٨]،حقوق ووسائل دفاع المتهم[١٥٩]،حق المتهم في تعريفه بحقوقه في الاستئناف[١٦٠]. وبالرجوع الى الشأن العراقي نجد نص المادة/١٩ من الدستور العراقي متضمناً مجموعة من المبادئ والضمانات القضائية المتعلقة بالتقاضي بشكل عام والمبادئ الجنائية بشكل خاص. من هذه المبادئ: استقلال القضاء، مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، كفالة وقدسية حق الدفاع.ان البحث في قانون العقوبات العراقي لايجاد جرم يقابل هذه المخالفات الجسيمة قد يؤدي بنا الى جرم مغاير لا يقابل باي حال هذه المخالفات وفي الامر تجاوز لمبدأ عدم جواز القياس في القواعد الايجابية لقانون العقوبات.وعليه سنشير الى توصية اللجنة الدولية للصليب الاحمر حين تناولها هذه الضمانات بالقول "وينبغيعلىالدولأنتكفلإدماجالضماناتالقضائية الواردةفيالصكوكالتيهيطرففيها،مثلاالقوانينالخاصة بالإجراءاتالجنائيةوقواعدالإثبات،فيتشريعاتهاالوطنية ودساتيرهامنخلالقوانينمنفصلةتنظممايخصالأشخاص المحميينبموجباتفاقياتجنيفوالبروتوكولينالإضافييناليها[١٦١]."ذلك ان السؤال المطروح هو: هل يشكل جواز المحاكمة عن ذات الجريمة جريمة بحد ذاته؟ وان شكل جريمة ما هي العقوبة المفروضة عليه. والامر ذاته

يطرح على كل المبادئ المشار اليها أعلاه. ولذلك نعم تحرص الدساتير على النص عليها كمبادئ دستورية محضور المساس بها. ولكن ما الحال ان تم المساس بها وانتهاكها؟ التشريعات الجنائية هي الاخرى تحرص على ايرادها. ويطرح السؤال ذاته هل تعد جرائم؟ وهل تم النص على خصوصية ضحاياها من الاشخاص المحمين، وهلتم تعريف الاشخاص المحمين؟ اختصاراً لما تقدم عمدنا الى ادراج توصية اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

المطلب الثالث/ مخالفات جسيمة نصت عليها المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة:

١- **الترحيل او النقل غير المشروع:**تشير هذه المخالفة الى الانتهاك الواقع للمادتين ٤٥ و ٤٩ من الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بعدم جواز نقل الاشخاص المحميين الى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية او نفيهم الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي اية دولة محتلة او غير محتلة اياً كانت دواعيه[١٦٢].وقد كان لممارسات سلطات الاحتلال النازية في ترحيل ونقل سكان الدول التي احتلتها الى المانيا للعمل بشكل اجباري[١٦٣]التأثير الاكبر في عد هذا الفعل من المخالفات الجسيمة التي توجب تجريمها كجريمة حرب حيث بررت المانيا عملها هذا بان لائحة لاهاي لم تجرم الفعل صراحة على الرغم من وجود نص المادة/٢٣(ح) التي تمنع الطرف المتحارب من إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم[١٦٤]. وجدير بالذكر ان الترحيل (النفي) غير مشروع باعتباره ينصب على ترحيل الاشخاص المحمين خارج الاقليم المحتل. اما النقل فقد يكون مشروعا اذا اقتضت ذلك دواعي امنية او صحية على ان يكون داخل الاقليم المحتل[١٦٥].ان ضرورة تجريم هذه المخالفة بنصوص منفردة يتأتى من ارتكابها من قبل السلطات كما ومن الصعوبة بمكان اعتماد القياس في محاولة لايجاد نص تجريمي يشابه فعل الترحيل او النقل للاشخاص المحميين كما في فعل الحرمان من الحرية الشخصية[١٦٦].

٢- **الحجز غير المشروع للاشخاص المحمين:**يعرف الحجز على انه(حرمان الفرد من حريته الشخصية ما لم يكن ذلك لادانته في جريمة)[١٦٧]. هذا وتجيز اتفاقية جنيف الرابعة حجز الاشخاص سواء بحبسهم او باعتقالهم بموجب المادتين٣٧ و ٤٢. فالحجز استناداً لهاتين المادتين يعد مشروعاً اذا كان تنفيذاً لعقوبة الحبس وعندها يتخذ طابع الحكم القضائي او قد يتخذ كاجراء احترازي اداري في حال استدعت دواعى امنية متعلقة بامن الدولة التي يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها[١٦٨]. فان وقع فعل الحجز في سوى الحالتين المذكورتين عد مخالفة جسيمة استوجبت المحاكمة والعقاب على مرتكبه. هذا وتجرم غالبية قوانين العقوبات في دول العالم فعل الحجز غير المشروع وتعده جريمة ضد القانون العام. والقانون العراقي لا يخرج عن هذا السياق بعده الحجز جريمة ان لم يكن مشروعاً. وبموجب المواد الاتية جرم قانون العقوبات العراقي النافذ فعل

الحجز غير المشروع. اولاً يعد الحجز غير مشروع بموجب المادة/٣٢٢ حين يقبض موظف او مكلف بخدمة عامة على شخص او يحبسه او يحجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون، ثانياً بموجب المادة/٣٢٣ حين يعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة او يأمر بعقاب محكوم عليه باشد من العقوبة المحكوم بها طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة القانون، ثالثاًبموجب المادة/٣٢٤ حين يقبل الموظف او المكلف بخدمة عامة المعهود اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها شخصاً بغير امر من سلطة مختصة او يمتنع عن تنفيذ امر صادر باطلاق سراحه او استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه.

٣- اخذ الرهائن:كان شائعاً في حروب القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين ممارسة اخذ الرهائن. الا ان الامر ازداد سوءاً في الحربين العالمية الاولى والثانية بشكل خاص حيث اعتمد كتدبير اعقبه تنفيذ العديد من عمليات اعدام الرهائن[١٦٩]مما كان له الاثر الفاعل في تجريمه بعدئذ في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩. فقد جاء نص المادة/٣٤ من الاتفاقية الرابعة مؤثراً وصارماً ومختصراً الامر برمته بالقول ان (اخذ الرهائن محظور) وليدرج ضمن المادة/١٤٧ كاحدى المخالفات الجسيمة.هذا وتعرف الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن على انه:"أي شخص يقبض على شخص آخر (يُشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية"[١٧٠]. والتعريف اعلاه استخدمته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بفارق توسعي يأخذ بسلامة الرهينة بالاضافة الى شرط الافراج عنها كسلوك مطلوب من الطرف الثالث[١٧١]. ويلتقي فعل أخذ الرهائن مع فعل الحجز[١٧٢] الا انه يختلف عنه في الغرض المحدد من حرمان الشخص من حريته[١٧٣]. وهكذا نلاحظ خصوصية هذا الفعل وتميزه عن حرمان الشخص من حريته في انه غالباً ما يرافق بالتهديد بالموت او بارتكاب جناية اخرى بالضحية[١٧٤]. لا يتضمن قانون العقوبات العراقي النافذ، او قانون العقوبات العسكري، او قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ اي نص يجرم فعل اخذ الرهائن بهذا المصطلح. قد يشير البعض[١٧٥]الى ان معطيات هذا الفعل الجرمي تتشابه وفعل الحرمان من الحرية الذي سبق وان تناولناهآنفاً ويرد عليه بان فعل الحرمان من الحرية لا يرتبط باي شرط وان فعل اخذ الرهائن غالباً ما يكون ضحاياه من الابرياء الذين لا يملكون اية سلطة لتنفيذ شروط الحاجزين. وبهذا الصدد نستذكر ضحايا كنسية النجاة من المدنيين على الرغم من ان الفعل هنا لم يقع على اشخاص محميين زمن النزاع المسلح.وعليه يكون الاكتفاء بنصوص تجرم فعل الحجز غير المشروع للايفاء بمتطلبات تجريم فعل اخذ

الرهائن رأي غير مصيب ففعل الحجز غير المشروع لا يستوعب فعل اخذ الرهائن مما يقتضي التنويهوتجريم فعل أخذ الرهائن كفعل جرمي مستقل بحد ذاته.

الخاتمة:

ان مناقشة وجود التزام على الدولة باتخاذ اجراء تشريعيلفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف هو جوهري لموضوع بحثنا ويشكل احد اسس البحث فيه. ذلك ان الاجراء التشريعي الوطني هو آلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني والمنصوص على الالتزام به بنصوص مواد الاتفاقيات الاربع على التوالي (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦). وانتهينا الى القول بان وجود عقوبات فعالة على ما يمكن ان يشكل احدى المخالفات الجسيمة دون النظر الى هدف وغاية معاهدات جنيف فيه شيء من قصر النظر لمجمل الاحكام التي جاءت بها الاتفاقيات المذكورة. فالالتزام بسن تشريع او تعديل آخر قائم ضروري لتنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الاولى من المواد المتقدمة اعلاه.

كما وتشكل العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي باعتبار الاخير الاداة الوطنية لتنفيذ الالتزام الدولي باجراء التحقيقات والمحاكمات لجرائم الحرب وعلى سبيل الخصوص المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين الاساس الثاني مع ما يشكله الاخذ بنظام الاختصاص العالمي من آلية تنفيذية فعالة لعقاب المخالفات الجسيمة بالاضافة الى كونه التزاماً دولياً تعاقدياً.

ولتميز وخصوصية الجريمة الدولية عن سواها من الجرائم العادية يقتضي من الدولة الاخذ بما يقابلها من المبادئ التي ارساها القانون الجنائي الدولي للجريمة الدولية. وان ذلك يقتضي البحث في كل من المسائل التي تطرقنا اليها لبيان مدى اتساق القانون الوطني مع المعايير التي تقررت على الصعيد الدولي الاتفاقي والعرفي للجريمة الدولية.

ان الالتزام بسن تشريع او تعديل آخر قائم للايفاء بالتزاماتنا الدولية قادنا الى النظر في مدى النقص والفراغ في التشريع الجنائي العراقي ومدى موائمته للمستجدات الدولية. حيث سبق للعراق ان تلافى هذا الفراغ القانوني في قانون المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة رموز النظام السابق وهي تظل بعد ذلك محكمة خاصة بزمن وظرف معين. وحيث لا يمكن للقاضي الوطني في العراق عند افتقار التشريع الجنائي اللجوء الى الاتفاقيات الدولية كما يفعل القاضي الالماني، هذا اذا ما علمنا بان المانيا من الدول التي تعتبر القانون الدولي اعلى من قانونها الوطني قد عمدت الى سن قانون مستقل بالجرائم الدولية والحال في العراق ليس كما

المانيا والاخير بحد ذاته مجال يقتضي البحث والغوص فيه عميقاً، وما موقف المانيا الا تجسيداً للاهمية المتنامية للجريمة الدولية على المستويين الدولي والوطني.

وقد تلمسنا مدى النقص والفراغ في التشريع العراقي لعديد المخالفات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الاربع. واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان العراق صادق على البروتوكول الاضافي الاول عام ٢٠١٠ وهو لم يزل بعد لم ينفذ التزاماته المنصوص عليها باتفاقيات جنيف الاربع المصادق عليها في العام ١٩٥٦.

ومن هذه النقطة الحساسة والفاصلة ننظر بعين القلق الى مدى التزام العراق بتنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بسن تشريع لنظام المخالفات الجسيمة او تلك الخاصة بالاخذ بالاختصاص العالمي لنظام المخالفات الجسيمة.

التوصيات:

١. المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني، وما خطوة العراق في العام ٢٠١٠ بالمصادقة على البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية الا خطوة في الاتجاه الصحيح.
٢. ان المصادقة لوحدها لا تكفي اذ يجب بالمقابل تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها بصلب نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
٣. ان التنفيذ الوطني الفعال (بسن قوانين تجرم المخالفات الجسيمة او تعديل اخرى قائمة) كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني هو خطوة بالاتجاه نحو التصدي ومكافحة الجريمة الدولية بشكل عام والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بشكل خاص.
٤. الاخذ بنظام العالمية كونه احد اساليب مكافحة الجريمة الدولية عامة ونظام المخالفات الجسيمة خاصة.
٥. ضرورة العمل على الحد من الحصانة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال.
٦. اعتماد اسلوب المعالجة الرصين للمشاكل القانونية التي تبرز على المستوى الوطني بدل الارتجال والبحث عن حلول مؤقتة لمشاكل ليس هناك ما يمنع من تكرار ارتكابها سوى بتجريمها.
٧. الدعوة الى انشاء اللجنة الوطنية العراقية للقانون الدولي الانساني لتكون مرجعا استشاريا للسلطات والمؤسسات العراقية المختصة والمعنية بالقانون الدولي الانساني لتتولى كل ما يتصل بالقانون الدولي الانساني دراسة وتنسيقا ومساعدة على التنفيذ. هذا اذا ما علمنا بان الدول التي شكلت لجان وطنية

معنية بالقانون الدولي الانساني كانت ولغاية الثلاثين من ايلول من عام ٢٠١٠ سبعة وتسعين دولة، العراق ليس من ضمنها.

واخيرا اكرر ما سبق واوردته في مجال آخر بان التعليم والشعور بالانسانية هو من يحيى الشعوب.

المصادر والمراجع:

١- باللغة العربية:-

اولاً: الكتب.

١. ابو النصر، د. عبد الرحمن.*اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام١٩٤٩ وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة*.ط١. ٢٠٠٠.غزة.
٢. جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. *القانون الدولي الانساني العرفي*. المجلد الاول: القواعد. اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي. القاهرة. ٢٠٠٥. متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر. http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/customary-law-translations.htm (accessed on July17,2011).
٣. الخلف.علي حسين، الشاوي. د. سلطان عبد القادر. *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. القاهرة. ط٢. ٢٠١٠.
٤. اللجنة الدولية للصليب الاحمر.*دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني*.القاهرة.٢٠١١.متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm (accessed on July 17, 2011).
٥. *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن*٤٣/١٧٣، الجلسة العامة ٧٦، ٩ ك١ ١٩٨٨، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
٦. هندي، د. احسان. الحماية الجزائية *للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري*. ط١. دمشق. ١٩٩٨.

ثانياً: البحوث.

١. ابو الوفا، د. احمد. الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني. *القانون الدولي الانساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني*. نخبة من المتخصصين والخبراء. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٣. القاهرة.
٢. البياتي، د. بصائر. الاحتجاز التعسفي وحقوق الانسان. في الوثائق الدولية مع نظرة على الوضع في . منشور في مجلة دراسات قانونية. بيت الحكمة. ع س .
٣. الزمالي، د. عامر. آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني. *القانون الدولي الانساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني*. نخبة من المتخصصين والخبراء. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٣. القاهرة.
٤. الزمالي، د. عامر. القانون الدولي الانساني والتشريعات الوطنية. *القانون الدولي الانساني: الواقع والطموح*. دمشق. ٢٠٠١.
٥. ماريا تريزا دوتلي وشريف عتلم. تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية. *القانون الدولي الانساني: الواقع والطموح*. دمشق. ٢٠٠١.

ثالثاً: التقارير.

١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ادماج القانون الدولي الانساني في القوانين الوطنية. ٢٠١٠. ينظر: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-domestic-law/overview-domestic-law.htm(accessed on Oct.1, 2011).

٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر. موجز وقائع قانونية.٢٠١٠. ينظر:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/implementation-ihl-factsheet-2010-10-27.htm

٣. اللجنة الدولية للصليب الاحمر. الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الانساني.٢٠١٠/١٠/٢٩. ينظر:
http://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services.htm(accessed on Oct.1, 2011).

رابعاً: القوانين.

١. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. قاعدة التشريعات العراقية. متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات.
http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=120120012516407 (accessed on August 20, 2011).

٢. قانون العقوبات العسكري النافذ رقم١٩ لسنة٢٠٠٧.منشور في الوقائع العراقية عدد٤٠٤٠في٢٠٠٧/٥/٩. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات.
http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=SUB&SC=070120089400316&PageNum=1 (August 2011).

٣. مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ الخاصة بالاجراءات الجزائية، القسم ٤.
٤. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ الخاص بقانون العقوبات، القسم ٣.

٢- باللغة الانكليزية:-

اولاً: الكتب.

1. Commentry of GCI, GCII, GCIII, GCIV. available athttp://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/365-570061?OpenDocument (accessed on August 2011).
2. Gasser. Hans-Peter, *International Humanitarian Law* - An introduction, in: HAUG (Hans). Humanity for all, The International Red Cross and Red Crescent Moment.Henry Dunant Institute. 1993.
3. Glaser. Stefen. *Droit International Conventionnel*.Bruxelle,1970.
4. Lombois. *Droit PenalInterational*. 2 Mme. Edition. Dalloz.1971.

ثانياً: البحوث.

1. Amnesty International (AI). 2001. *Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact or Implement Legislation*. September 2001. Amnesty International. Index: IOR 53/018/2001. P. 3. available at http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/018/2001/en/1bab09b7-d8ef-11dd-ad8c-f3d4445c118e/ior530182001en.pdf (accessed on July 27, 2001).
2. CherifBassiouni. International Crimes Jus Cogens and ObligatioErgaOmnes. *Law and Contemporary Problems.* Vol.59. no. 4. Autumn. 1996. Duk University school of Law. P.256.

available at http://www.sos-attentats.org/publications/bassiouni.jus.cogens.pdf (accessed on July 30, 2011).
3. Christopher C. Joyner. Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing War Criminals to Accountability. *Law And Contemporary Problems*. Vol. 59: No. 4. Autumn 1996. P.168,169. available at http://www.law.duke.edu/shell/cite.pl?59+Law+&+Contemp.+Probs.+153+(Fall+1996) (accessed on August 4, 2011).
4. Claus Kress. War Crimes Committed in NIAC and the Emergency System of International Criminal Justice. *Israel Yearbook on Human Rights*. Vol. 30. 2000. P. 169. available at http://books.google.com/books?id=2g7G48JOhvQC&pg=PA169&lpg=PA169&dq=DINSTEIN+Yoram.The+Universality+Principle+and+War+Crimes&source=bl&ots=rHqnMC1cbr&sig=BZSrVZHuqdyrE2eT9dWNxZKoa7k&hl=en&ei=IsEvTrPsMI_RsgbAh-QL&sa=X&oi=book_result&ct=result&resnum=1&ved=0CBQQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false (accessed on July 30, 2011).
5. George Duncan's. Massacres and Atrocities of World War II. http://members.iinet.net.au/~gduncan/massacres.html (accessed on Sep.30, 2011).
http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/018/2001/en/1bab09b7-d8ef-11dd-ad8c-f3d4445c118e/ior530182001en.pdf (accessed on July 27, 2001).
6. Human Right Watch. *Universal Jurisdiction in Europe*. June 2006. availableathttp://www.hrw.org/fr/node/11297/section/8#_ftn145 (accessed on August 1, 2011).
7. John H. Fried. Transfer of Civilian Manpower from Occupied Territory.*American Journal of International Law*(*AJIL).* Vol. 40, No. 2, Apr., 1946.
8. Knut Dormann& Robin Geib. The Implementation of Grave Breaches into domestic Legal Orders. *Journal of International Criminal Justice*(*JICJ*). Vol. 7, no. 4, September 2009.
9. Marko Divac Oberg. The absorption of grave breaches into war crimes law. *International Journal of the Red Cross(IRRC).* Vol. 91.No.873.March 2009.p.163. available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-873-divac-oberg.pdf (accessed on August 19, 2011).
10. Roemer Lemaître. Belgium rules the world: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities. *jurafalconis*. jg 37. 2000-2001. nr 2. p. 255-282. available at http://www.law.kuleuven.be/jura/art/37n2/lemaitre.htm#N_53_ (accessed on August 1, 2011).
11. Roger O'Keefe. The Grave Breaches Regime and The Universal Jurisdiction. *JICJ.* Vol. 7. 2009.

ثالثاً: الوثائق:

١. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (A/RES/64/117) في ١٦ كانون الاول ٢٠٠٩. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/468/83/PDF/N0946883.pdf?OpenElement(accessed on August 9, 2011). http://www.cambridge.org/resources/0521135818/9864_9864_Secretary-General+Report+Universal+Jurisdiction.pdf (accessed on August 9, 2011).

2.International Committee of the Red Cross(ICRC). *Final Records of the Diplomatic Conference*. Vol. II-B. Berne. http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Dipl-Conf-1949-Final_Vol-2-B.pdf (accessed on July 27, 2011).
3.International Committee of the Red Cross(ICRC).2003. Advisory Service on IHL. *Information Kit.National Enforcement of the IHL* .2003.available at http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5xdj4g.htm (accessed on August 3,2011).
4.International Committee of the Red Cross(ICRC). 2010. *Table Of NationalCommittees and Other National Bodies OnInternationalHumanitarian Law*. available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/national-committes-icrc-30-09-2010.pdf (accessed on Sep.1,2011).

رابعاً: قضايا المحاكم الدولية.

١. ينظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona Traction* بلجيكا ضد اسبانيا في ٥ شباط ١٩٧٠. الفقرة ٣٣. available at http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf (accessed on July 30, 2011).
٢. ينظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية *Arrest Warrant* الكونغو ضد بلجيكا. الفقرات ٤٠، ٦١، ٦٢). http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf (accessed on August 1, 2011).

خامساً: القوانين والاتفاقيات الدولية.

١. اتفاقيات جنيف الاربع والدول المصدقة عليها حتى ٢٠١١/٥/٥.
http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl_and_other_related_treaties.pdf (accessed on July6,2011).
٢. الكتيبات العسكرية لعديد الدول على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحسب الترتيب الابجدي.
http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docsLight/src_IIMiMa#b ; http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cha_chapter43_rule151 (accessed on July 17, 2011).
٣. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المادة/٥ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو. ينظر:
http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp (accessed on July 16, 2011).
٤. النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة. ينظر:
http://www.icty.org/sections/LegalLibrary/StatuteoftheTribunal (accessed on July 17, 2011).
٥. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ينظر:
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools/Official+Journal/Rome+Statute.htm (accessed on July17,2011).
6. The Geneva Conventions Act 1957 (as amended). available at http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/18fd6374473918c3c1256b6d003097ca!OpenDocument
7. International Criminal Court Act 2001. available at http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e3025394125673e00508143/940fb595ea042785c1256aea003bf593!OpenDocument
8. Crimes Against Humanity and War Crimes Act, SC 2000, c 24. available at http://www.canlii.org/eliisa/highlight.do?text=crime+against+humanity+and+war+crimes+act&language=en&searchTitle=Search+all+CanLII+Databases&path=/en/ca/laws/stat/sc-2000-c-24/latest/sc-2000-c-24.html (August 2011)
٩. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html (August 2011)
١٠. اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن. اعتمدت في ١٧ كانون الاول ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران ١٩٨٣. ينظر:

http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html (accessed on Sep.30, 2011).

---

[1] ينظر وثيقة تبين الدول وتاريخ تصديقها على اتفاقيات القانون الدولي الانساني على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحتى ٢٠١١/٥/٥:
http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl_and_other_related_treaties.pdf (accessed on July6,2011).

[2] ينظر نص المادة/٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، ونص المادة/٤٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[3] صادق العراق على البروتوكول الاضافي الاول بتاريخ الاول من نيسان ٢٠١٠. ينظر هامش رقم (١).

[4] ورد جزء كبير من قواعد هذا القانون في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، بالاضافة الى مواثيق دولية اخرى تحمي بعض الفئات من الاشخاص او الاعيان، او تحظر استخدام اسلحة بعينها.ينظر مواثيق القانون الدولي الانساني على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر. قاعدة الاتفاقياتوقاعدة بيانات قواعد القانون الدولي الانساني العرفي على التوالي:
http://www.icrc.org/ihl (accessed on July 10, 2011).
http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home (accessed on July 10, 2011).

[5] Gasser, Hans-Peter, *International Humanitarian Law* – An introduction, in: HAUG (Hans), Humanity for all, The International Red Cross and Red Crescent Moment.Henry Dunant Institute, 1993, p. ٤٩١.

[6] هذه الاستثناءات المحدودة تتمثل في القضاء الجنائي الدولي ممثلا بمحاكمه الخاصة التي انشأها مجلس الامن او الدائمة المنشأة باتفاقية روما.

[7] سوف يرد في هذا البحث استخدام مصطلح مخالفات او انتهاكات، يجدر التنويه الى انهما تبادليان اينما وردا.

[8] تنص اتفاقيات جنيف الاربع مواده على التوالي (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) الفقرة الثالثة على: ".. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. ...".

[9] سنأتي الى بيان هذه المخالفات بالتفصيل لاحقا.

[10] تنص المواد اعلاه على: "تلتزم الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي **اجراء تشريعي** يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. يلتزم كل طرف متعاقد **بملاحقة المتهمين** باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او الامر باقترافها**وبتقديمهم الى محاكمه**، ... ان **يسلمهم الى طرف متعاقد** معني اخر لمحاكمتهم ...". د. عامر الزمالي. آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني. *القانون الدولي الانساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني*. نخبة من المتخصصين والخبراء. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٣. القاهرة. ص٢٦٣-٢٦٤.

[11] نصوص المواد اعلاه.

[12] د. احسان هندي. *الحماية الجزائية* للاتفاقيات *الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري*. ط١. دمشق. ١٩٩٨. ص٣٩-٤٠.

[13] Knut Dormann& Robin Geib. The Implementation of Grave Breaches into domestic Legal Orders. *Journal of International Criminal Justice*(jicj). Vol. 7, no. 4, September 2009. P.707.

[14] *Id*. P. 708.

[15] Final Records of the Diplomatic Conference, Vol. II-B. Berne. at 356 (UK); at 357 (France).; at 357; at 362.http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Dipl-Conf-1949-Final_Vol-2-B.pdf (accessed on July 27, 2011).

[16] International Committee of the Red Cross(ICRC).2003. Advisory Service on IHL. *Information Kit.National Enforcement of the IHL* .2003.P.4-5.available at http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5xdj4g.htm (accessed on August 3,2011).

[17] Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 709.

[18] Ibid; Amnesty International (AI). 2001. *Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact or Implement Legislation*. September 2001. Amnesty International. Index: IOR 53/018/2001. P. 3. available at

http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/018/2001/en/1bab09b7-d8ef-11dd-ad8c-f3d4445c118e/ior530182001en.pdf (accessed on July 27, 2001).

د.عامر الزمالي. القانون الدولي الانساني والتشريعات الوطنية. *القانون الدولي الانساني: الواقع والطموح*. دمشق. ٢٠٠١. ص ٥٠. ماريا تريزا دوتلي وشريف عتلم. تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية. *المصدر اعلاه*. ص ٨٢.

[١٩] المواد على التوالي من الاتفاقيات الاربع (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧).

[20] Claus Kress. War Crimes Committed in NIAC and the Emergency System of International Criminal Justice. *Israel Yearbook on Human Rights*. Vol. 30. 2000. P. 169. available at http://books.google.com/books?id=2g7G48JOhvQC&pg=PA169&lpg=PA169&dq=DINSTEIN+Yoram.The+Universality+Principle+and+War+Crimes&source=bl&ots=rHqnMC1cbr&sig=BZSrVZHuqdyrE2eT9dWNxZKoa7k&hl=en&ei=IsEvTrPsMI_RsgbAh-QL&sa=X&oi=book_result&ct=result&resnum=1&ved=0CBQQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false (accessed on July 30, 2011).

[٢١] ينظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona Traction* بلجيكا ضد اسبانيا في ٥ شباط ١٩٧٠. الفقرة ٣٣.
available at http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf (accessed on July 30, 2011).

[22] Claus Kress. *Op. Cit.,* P. 169; CherifBassiouni. International Crimes Jus Cogens and ObligatioErgaOmnes. *Law and Contemporary Problems.* Vol.59. no. 4. Autumn. 1996. Duk University school of Law. P.256. available at http://www.sos-attentats.org/publications/bassiouni.jus.cogens.pdf (accessed on July 30, 2011).

[٢٣] خضع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الى تعديل بموجب القانون الدولي،ففي قضية *Arrest Warrant* قضت محكمة العدل الدولية بان رئيس الوزراء يتمتع بحصانة وظيفية من الخضوع للاختصاصالقضائي امام المحاكم الاجنبية طالما كان في الوظيفة مهما كانت الجريمة الدولية المرتكبة. ينظر:
http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf (accessed on August 1, 2011), (para.40, 61, 62).

[24] CherifBassiouni. *Op. Cit.*, P.265; Christopher C. Joyner. Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing War Criminals to Accountability. *Law And Contemporary Problems*. Vol. 59: No. 4. Autumn 1996. P.168,169. available at http://www.law.duke.edu/shell/cite.pl?59+Law+&+Contemp.+Probs.+153+(Fall+1996) (accessed on August 4, 2011).

[٢٥] ان جرائم الحرب والمخالفات الجسيمة مصطلحان متميزان. حيث تعرف جرائم الحرب على انها فعل او امتناع عن فعل جرمه القانون الدولي ويرتكب وقت الحرب، اما المخالفات الجسيمة فهي انتهاكات جسيمة محددة على سبيل الحصر لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتستتبع مسؤوليات خاصة من الدول الاطراف بالتشريع والعقاب في القانون المحلي. وبمرور الزمن تلاشى هذا التمييز. ينظر:
Marko Divac Oberg. The absorption of grave breaches into war crimes law. *IRRC*. Vol. 91.No.873.March 2009.p.163. available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-873-divac-oberg.pdf (accessed on August 19, 2011).

استناداً للقاعدة العرفية ١٥٦ فان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني تشكل جرائم حرب. جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. *القانون الدولي الانساني العرفي*. المجلد الاول: القواعد. اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي. جنيف. ٢٠٠٧. ص٤٩٦.

[٢٦] نص المادة/٨-٢ (أ، ب) من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٧] نص اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm (accessed on July 14, 2011).

[٢٨] القرار رقم ٢٣٩١ (د-٢٣).

[٢٩] بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية سنة ٢٠٠٠، ٤٣ دولة. وقد دخلت مرحلة النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٣. وتتكون من ديباجة وعشرة مواد.

[30]Article. 1. *See* http://conventions.coe.int/treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=082&CM=1&CL=ENG (accessed on July 15,2011).

[٣١](لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب). ينظر: جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر *سابق*. ص ٥٣٥.

[٣٢] اعلاه. ص ٥٣٥-٥٣٨.

[٣٣] المواد على التوالي: (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦).

[٣٤] منها على سبيل المثال المواد على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الاول: (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦، ٨٦).

[٣٥] القاعدة ١٥١ (الافراد مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها). ينظر: جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر *سابق*. ص ٤٨١.

[٣٦]ينظر الكتيبات العسكرية لعديد الدول على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحسب الترتيب الابجدي.
http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docsLight/src_IIMiMa#b ; http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cha_chapter43_rule151 (accessed on July 17, 2011).

[٣٧]المادة/٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المادة/٥ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو. ينظر:
http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp (accessed on July 16, 2011).

[٣٨] المادتان ٢، ٣ من النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة. ينظر:
http://www.icty.org/sections/LegalLibrary/StatuteoftheTribunal (accessed on July 17, 2011).

[٣٩] المادتان ٥، ٢٥ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ينظر:
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools/Official+Journal/Rome+Statute.htm (accessed on July17,2011).

[٤٠]جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر *سابق*. ص ٤٨٤.

[٤١]اللجنة الدولية للصليب الاحمر .*دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني*.القاهرة.٢٠١١.متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.ص٣٦.ينظر:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm (accessed on July 17, 2011).

[٤٢] تحت عنوان التقصير نصت الفقرة على: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا اللحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية،اذا علموا او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ان يخلصوا الى انه كان يرتكب او انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك".

[٤٣] تحت عنوان واجبات القادة تفيد المادة في فقرتها الاولى بان على القادة واجب بمنع او قمع وابلاغ السلطات بانتهاك الاتفاقيات الاربع وبروتوكولها فيما يتعلق بافراد القوات المسلحة الذين يعملونن تحت امرتهم، وفي فقرتها الثانية تلزم القادة بضرورة تعريف الانتهاكات لمن يعملون تحت امرتهم، وفي فقرتها الثالثة تلزم القادة بان يكونوا على بينة من ان مرؤسيهم على وشك اقتراف او اقترفوا بالفعل انتهاكات وان يعمل على قمعها او معاقبة فاعلها.

[٤٤]ينظر القواعد العرفية (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥). اعلاه، ص ٤٨٥-٤٩٥.

[٤٥]تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم (A/RES/64/117) في ١٦ كانون الاول ٢٠٠٩ حول "نطاق وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي" طالبة من السكرتارية العامة دعوة الدول الى تقديم معلومات حول نطاق تطبيق مبدأ العالمية بضمنها معلومات حول المعاهدات الدولية ذات العلاقة والقواعد القانونية الوطنية والممارسات القضائية، وتقرر بان تستمر اللجنة السادسة بمهام عملها حول هذا الموضوع (العراق كان من ضمن الدول الـ٤٤ التي سلمت تقارير حول مبدأ الاختصاص العالمي). ينظر: الوثيقة اعلاه متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات والتقرير المقدم الى الجمعية العامة.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/468/83/PDF/N0946883.pdf?OpenElement(accessed on August 9, 2011).http://www.cambridge.org/resources/0521135818/9864_9864_Secretary-General+Report+Universal+Jurisdiction.pdf (accessed on August 9, 2011).

وتجري بنفس الوقت مناقشات في لجنة القانون الدولي حول الالتزام بالتسليم او المحاكمة. ينظر: http://untreaty.un.org/ilc/guide/7_6.htm

[٤٦] تقابل القاعدتين ١٥٧ و ١٥٨ من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي. جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر *سابق*. ص ٥٢٧-٥٣٢.

[٤٧] وردت قاعدة الاختصاص العالمي او الشامل في معاهدات دولية اخرى. منها على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ ايار ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المادة/٢٨)، اتفاقية قمع جريمة الابادة لسنة ١٩٤٨ (المادة/٦)، اتفاقية قمع التفرقة العنصرية –الابارتهيد– لسنة ١٩٧٣ (المادة/٥)، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الامم المتحدة لسنة ١٩٩٤ (المادة/١٤). وينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. ص٤٠.

[٤٨] لمزيد من التفصيل ينظر: الخلف.علي حسين، الشاوي.سلطان عبد القادر. *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. القاهرة. ط٢. ٢٠١٠. ص٨٥–١٠٨.

Christopher C. Joyner. *Op. Cit.*, P.164.

[٤٩] من دعاة هذا الاختصاص كل من كلاسيير ولومبوا، لاجل ملافاة النتائج غير المقبولة الناتجة عن مبدأ الاقليمية. ينظر:

Glaser.Stefen.Droit I.Conventionnel.Bruxelle,1970.P.51-52 ;Lombois.Droit Penal I.,2 Mme.Edition. Dalloz.1971.P.19.

[50]Roemer Lemaître. Belgium rules the world: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities. *jurafalconis*. jg 37. 2000-2001. nr 2. p. 255-282. available at http://www.law.kuleuven.be/jura/art/37n2/lemaitre.htm#N_53_ (accessed on August 1, 2011).

[51]ICRC. 2003. *Information Kit.Op. Cit.*, P. 6.

[52]Christopher C. Joyner. *Op. Cit.*, P.١٧٠.

[53]Roemer Lemaître.*Op. Cit.*, P. 255-282.

[54]Christopher C. Joyner. *Op. Cit.*, P. 165.

وينظر ايضا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. مصدر *سابق*. ص ٣٩.

[55]Human Right Watch. *Universal Jurisdiction in Europe*. June 2006. availableathttp://www.hrw.org/fr/node/11297/section/8#_ftn145 (accessed on August 1, 2011).

[٥٦] قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الاحمر. قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني. *القانون الدولي الانساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*. اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين. القاهرة. ٢٠٠٣. ص ٣٠٧.

ICRC. 2003. *Information Kit.Op. Cit.*, P. 6.

[57] Roger O'Keefe. The Grave Breaches Regime and The Universal Jurisdiction. *JICJ.* Vol. 7. 2009. P.813.

[58] *Id.*

[59] *Id;* Christopher C. Joyner. *Op. Cit.*, P. 170.

[60]Roger O'Keefe.*Op. Cit.*, P. 813.

[61] *Id.*

[62] *Id. P. 814;* Christopher C. Joyner. *Op. Cit.*, P.١٧٠.

[٦٣] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. مصدر *سابق*. ص ٣٩. وينظر ايضا: ICRC. Information Kit. *Op. Cit.,*P. 6

[64] *Id.*

[65] *Id.*

[66] *Id.*

[٦٧] المواد على التوالي من اتفاقيات جنيف (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦).

[٦٨] المادة/٢٦ "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، والمادة/٢٧ "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦". متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html (accessed on August 10, 2011).

[٦٩] في العام ٢٠٠٦ اتم معهد ماكس بلانك الالماني دراسة شملت ٣٤ دولة من مختلف انحاء العالم عن الوسائل التي اخذت بها هذه الدول لعقاب الجرائم الدولية وبضمنها جرائم الحرب. الدراسة متاحة باللغة الالمانية.

ينظر: http://www.mpicc.de/ww/en/pub/forschung/forschungsarbeit/strafrecht/nationale_strafverfolgung.htm

[٧٠] حتى العام ١٩٩٨ كان من بين ٥٠ دولة نفذت التزامها الدولي بادراج المخالفات الجسيمة تم استقراء خمسة اساليب (اسلوب النص الجزائي الخاص، الادراج، الاحالة، الممائلة، الاكتفاء بالتشريع الجزائي الوطني القائم). د.احسان هندي.*مصدر سابق*.ص٣٦-٥٢. د.عامر الزمالي.*مصدر سابق*.ص٥١.

[٧١] يدرج *دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني* اربعة اساليب لادخال المخالفات الجسيمة في القانون الوطني هي: (تطبيق القانون الجنائي الوطني العادي-التجريم المزدوج-، التجريم عن طريق الاشارة الى احكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة-التجريم العام-، النص في القانون الوطني على جرائم محددة تتطابق مع تلك المذكورة في المعاهدات الدولية-التجريم الخاص-، الجمع بين التجريم بحكم عام والتجريم الصريح والمحدد لبعض الجرائم الخطيرة).٢٠١١. *مصدر سابق*. ص ٣١-٣٢.

[72]Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 710.

[٧٣] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠٠٣. *مصدر سابق*. ص٣٠١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. *مصدر سابق*. ص ٣١، د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص٣٨.

[74]Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 711.

[75]The Geneva Conventions Act 1957 (as amended). available at http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e30253941256 73e00508143/18fd6374473918c3c1256b6d003097ca!OpenDocument

[76]International Criminal Court Act 2001. available at http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e30253941256 73e00508143/940fb595ea042785c1256aea003bf593!OpenDocument

[77]Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 711.

[٧٨]علما بان الاشارة الى العرف الدولي وردت لجريمتي الابادة وجريمة ضد الانسانية ايضا. ينظر التشريع الكندي المشار اليه في ادناه.

[79]Crimes Against Humanity and War Crimes Act, SC 2000, c 24. available at http://www.canlii.org/eliisa/highlight.do?text=crime+against+humanity+and+war+crimes+act&language=en&searchTitle=Search+all+CanLII+Databases&path=/en/ca/laws/stat/sc-2000-c-24/latest/sc-2000-c-24.html (August 2011)

[80]Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 712.

[٨١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.٢٠١١. *مصدر سابق*. ص٣١. وايضا ينظر: Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 711.

[٨٢]*اعلاه*.

[٨٣]*اعلاه*.

[٨٤]*اعلاه*.

[٨٥]*اعلاه*، د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ٣٧-٣٩.

[٨٦]د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ٥٢.

[87]*See* http://www.icrc.org/ihl-nat.nsf/6fa4d35e5e30253941256 73e00508143/09889d9f415e031341256c770033e2d9!OpenDocument

[٨٨] من الدول التي اخذت بهذا الاسلوب: العراق، سوريا، تركيا، فرنسا، اسرائيل، استراليا. ينظر: د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ٣٩.

Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 713.

[٨٩] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.٢٠١١. *مصدر سابق*. ص٣١.

[90]Knut Dormann& Robin Geib.*Op. Cit.,* P. 713.

[91]*Id.* P. 714.

[٩٢]د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ٣٩.

[٩٣] الاشارة هنا الى الدراسة التي اجراها معهد ماكس بلانك في المانيا. ينظر هامش رقم ٦٩.

[٩٤] من هذه الدول المانيا. ينظر: هامش ٨٥.

[٩٥] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.٢٠١١. *مصدر سابق*. ص٣١، د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ٣٧-٣٨.

[٩٦] *أعلاه.*

[٩٧] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. مصدر *سابق*. ص٣٣. وايضا ينظر: Knut Dormann& Robin Geib. *Op. Cit.,* P. 715

[98] *Id.*

[٩٩] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. مصدر *سابق*. ص٣١.

[١٠٠] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠٠٣. مصدر *سابق*. ص ٣٠٣.

[١٠١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. مصدر *سابق*. ص٣١. Knut Dormann& Robin Geib. *Op. Cit.,* P. 716.

[١٠٢] *أعلاه.*

[١٠٣] الدول التي تتبع نظام القانون المدني، ومنها العراق، تنهج اسلوب القاعدة القانونية المستقلة سواء شرعت قانون خاص او نصوص خاصة ضمن القانون الجنائي الوطني. اما الدول التي تتبع نظام القانون العام، ومنها على سبيل المثال انكلترة، تتبع اسلوب الاحالة الى قواعد القانون الدولي الانساني. ينظر: ICRC. Information Kit. *Op. Cit.,*P. 5.

[١٠٤] *أعلاه.* ص ٣٣، اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠٠٣. مصدر *سابق*. ص٣٠٤-٣٠٥.

[١٠٥] *المصدرين اعلاه.*

[١٠٦] انشأت وحدة الخدمات الاستشارية في اعقاب مؤتمر عام ١٩٩٣ حيث تم تشكيل فريق من الخبراء للنهوض بمستوى احترام القانون الدولي الانساني والذي كانت احدى توصياته انشاء هذه الوحدة في العام ١٩٩٥، ولتبدأ اعمالها بداية العام ١٩٩٦. ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر. الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الانساني.٢٠١٠/١٠/٢٩.

http://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services.htm (accessed on Oct.1, 2011).

[107] *Id.*

[١٠٨] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. موجز وقائع قانونية.٢٠١٠. متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/implementation-ihl-factsheet-2010-10-27.htm

[١٠٩] حول انشاء وتشكيل واساليب عمل اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الانساني. ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر. *مصدر سابق*. ٢٠١١. ص ١٢٨-١٢٩.

[١١٠] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ادماج القانون الدولي الانساني في القوانين الوطنية. ٢٠١٠. ينظر:

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-domestic-law/overview-domestic-law.htm(accessed on Oct.1, 2011).

[111] International Committee of the Red Cross(ICRC). 2010. *Table Of National Committees and Other National Bodies On International Humanitarian Law*. available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/national-committes-icrc-30-09-2010.pdf (accessed on Sep.1,2011).

[١١٢] لمزيد من التفصيل ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر. *مصدر سابق*. ٢٠١١. ص ١٢٧.

[١١٣] *أعلاه.*

[١١٤] *أعلاه.* ص ١٣٠.

[١١٥] وهم: الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار، اسرى الحرب، والمدنيون. وهناك فئات يقرر لها القانون الدولي الانساني حماية محددة كالنساء والاطفال.لمزيد من التفصيل ينظر: د.احمد ابو الوفا. الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني. ٢٠٠٣. *مصدر سابق*. ص ١٤٣ وما يليها.

[١١٦] المادة/٥٢-١ من API "كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية"، الاصل في الاعيان ان تكون مدنية الا اذا ساهمت مساهمة فعالة في العمل العسكري بسبب من طبيعتها او موقعها او غايتها او استخدامها،والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها ميزة عسكرية اكيدة. ينظر:د.عبد الرحمن ابو النصر.اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام١٩٤٩وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة.ط١. ٢٠٠٠.غزة.ص١٧٧ وما يليها.

[١١٧] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. مصدر *سابق*. ص٦٠.اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠٠٣. مصدر *سابق*. ص٣٢٢.

[118] ينظر قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. قاعدة التشريعات العراقية. متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات.
http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=120120012516407 (accessed on August 20, 2011).

[119] ينظر قانون العقوبات العسكري النافذ رقم١٩ لسنة٢٠٠٧.منشور في الوقائع العراقية عدد٤٠٤٠في٢٠٠٧/٥/٩. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات.
http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=SUB&SC=0701200894003l6&PageNum=1 (August 2011).

[120] وهم كل من(أ.منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة. ب.طلاب الكلية العسكرية او المدارس او المعاهد الخاصة بالجيش. ج.الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين او المطرودين او المتسرحين من الجيش او من اي قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة. د.الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات.)

[121] جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. *مصدر سابق*. ص ٢٧٨.

[122] المادة/٨(٢)(أ)"٢"-١ من اركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[123] التعذيب بمفهوم قانون حقوق الانسان احد اركانه ارتباط وقوعه بموظف رسمي. المادة/١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html (August 2011)

[124] المادة/٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ تنص على: "يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او الادلاء باقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لاعطائه راي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد". وينظر ايضا المادة/٣٣٢ من القانون المذكور.

[125] بموجب نص المادة/٤٢١-ب من قانون العقوبات العراقي النافذ "اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي".

[126] المادة/٥٨-ثانياً من القانون المذكور تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من اعتدى على رتبة أدنى أو الحق بجسمه أذى أو قام بعمل أدى إلى الإخلال بصحته أو ضاعف واجباته دون مبرر مشروع ولقصد التعذيب أو سمح للآخرين بإيذائه."

[127] نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ الخاص بقانون العقوبات، القسم ٣ منه وفي الفقرة رقم ٢ على: "يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او غير الانسانية".

[128] مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ الخاصة بالاجراءات الجزائية، القسم ٤ والتي الغت كل ما جاء في المادة/٢١٨ بعد كلمة اكراه.

[129] المادة/٨ (٢)(أ)(٢) من اركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[130] جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. *مصدر سابق*. ص ٢٨٢.

[131] *اعلاه*. ص ٢٨٣، ٢٨٨.

[132] *اعلاه*. ص ٢٨٥-٢٨٦.

[133] د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ١٠٥.

[134] *Commentary* to Article 50 of GCI.P. 372. available at http://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/365-570061?OpenDocument (accessed on August 2011).

[135] *اعلاه*، د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ١٠٩.

[136] *اعلاه*. ص ١٠٩-١١٠.

[137] *Commentary* to Article 50 of GCI.P. 372.

[138] هذه المخالفات غير منصوص عليها في المادة/١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[139] *Commentary* to Article 50 of GCI.P. 372; *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 601.

[140] تنص المادة/٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على: "يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة، او المنظمات الاجتماعية او التعاونية، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

[141] *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 601.

[142] د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ١٣١.

[143] *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 601.

[١٤٤] المادة/٤٤٤-عاشراً.

[145] *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 601.

[١٤٦] ينظر نص المادة/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة حول مفهوم اسرى الحرب.

[١٤٧] ينظر نص المادة/٤ من اتفاقية جنيف الرابعة حول مفهوم المدنيين المحميين.

[١٤٨] المادة/٢٣-ح من اللائحة المذكورة. متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر. www.icrc.org

[١٤٩] د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ١١٩.

[١٥٠] جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. *مصدر سابق*. ص ٢٨٢.

[١٥١] لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة/ ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٥٢] المواد ١٥٧ وما يليها.

[١٥٣] المادة/ ٣٠-اولاً.

[١٥٤] تنص المادة/١٠٥ على مجموعة من الحقوق ووسائل الدفاع لاسير الحرب ومنها: حق الاستعانة بخدمات مترجم مؤهل، حق الاستعانة بمحام والاتصال به والتحدث معه بحرية، حق الحصول على تسهيلات ووقت لاعداد الدفاع، الحق في مناقشة الشهود او تكليف الغير بمناقشتهم، حق الحصول على مساعدة قانونية دون مقابل.

[١٥٥] المادة/٩٩ -١، من اتفاقية جنيف الثالثة..

[١٥٦] المادة/٨٦ من الاتفاقية الثالثة، المادة/١١٧-ثالثا من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٥٧] المادة/٨٤-ثانياً من الاتفاقية الثالثة.

[١٥٨] المادة/١٠٤-٢ من الاتفاقية الثالثة، المادة/٧١-٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٥٩] وهذه متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر:حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام (المادة/٩٩ و١٠٥ من الاتفاقية الثالثة، والمادة/٧٢ و٧٤ من الاتفاقية الرابعة. الحق في الحصول على المساعدة القانونية دون مقابل (المادة/١٠٥-٢ من الاتفاقية الثالثة، المادة/٧٢-٢ من الاتفاقية الرابعة). حق المتهم في الاتصال بمحاميه (المادة/١٠٥-٣ من الاتفاقية الثالثة، المادة/٧٢-١ من الاتفاقية الرابعة). الحق في الحصول على تسهيلات ووقت لاعداد الدفاع (المادة/١٠٥-٣من الاتفاقية الثالثة، المادة/٧٢-١من الاتفاقية الرابعة). لمزيد من التفصيل ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. *مصدر سابق*. ص٣٧-٣٨.

[١٦٠] المادة/١٠٦ من الاتفاقية الثالثة، المادة/٧٣ من الاتفاقية الرابعة. *أعلاه*.

[١٦١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ٢٠١١. *مصدر سابق*. ص٣٧. وايضا:

Commentary to Article 147 of GCIV.P. 602; *Commentary* to Article 130 of GCIII.P. 629.

[162] *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 598.

[163] John H. Fried. Transfer of Civilian Manpower from Occupied Territory. *AJIL.* Vol. 40, No. 2, Apr., 1946.P.803.

[١٦٤] د. احسان هندي. *مصدر سابق*. ص ١١٣.

[١٦٥] "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية... لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية".

[١٦٦] وهو ما اكدته تعليقات المادة/١٤٧ بخصوص فعل النقل او الترحيل. ينظر: *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 598.

[١٦٧] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن٤٣/١٧٣، الجلسة العامة ٧٦، ٩ ك١ ١٩٨٨، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٤٤٦.

[١٦٨] ينظر نص المادتين ٣٧ و ٤٢ من الاتفاقية الرابعة. لمزيد من التفصيل ينظر بحثنا الموسوم: الاحتجاز التعسفي وحقوق الانسان. في الوثائق الدولية مع نظرة على الوضع في العراق. منشور في *مجلة دراسات قانونية*. بيت الحكمة. بغداد. عدد ٢٦. ٢٠١٠. ص ٧٣ وما بعدها.

[169]George Duncan's. Massacres and Atrocities of World War II.

http://members.iinet.net.au/~gduncan/massacres.html (accessed on Sep.30, 2011).

[١٧٠] المادة الاولى من اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن. اعتمدت في ١٧ كانون الاول ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران ١٩٨٣. ينظر:

http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html (accessed on Sep.30, 2011).

[١٧١] جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر *سابق*. ص ٢٩٧.

[172] *Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 600.

[١٧٣] جون-ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر *سابق*. ص ٢٩٧.

[١٧٤] د. احسان هندي. مصدر *سابق*. ص ١٢٩..*Commentary* to Article 147 of GCIV.P. 601

[١٧٥] *اعلاه*. ص ١٢٨.